جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

العدوى بين الإثبات والنفي دراسة أصولية مقاصدية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

- بولفعة العربي
- خليفي ثامر

إشراف:

د. شطة مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الأزهاري دمانة	دكتور بجامعة الأغواط	رئيسا
مصطفى شطة	دكتور بجامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
محمد عيشوبة	دكتور بجامعة الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021- 2022م/ 1444- 1443 هـ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإنّ ممّا أنعم الله علينا أن جعل شريعتنا مناسبة لكل الأزمنة و الأعصار، وحاكمة في جميع الأماكن والأمصار، وجعل علماءها مصابيح علم ما تعاقب الليل والنهار سخروا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لاستنباط الأحكام الشرعية عموما وأحكام النوازل خصوصا ومما نزل بالأمة هذه السنوات بعض الأمراض التي أثرت على المسلمين في مصالحهم وعباداتهم، فاستلزم الأمر البحث في هذه المستجدات والحكم فيها وفق مقاصد الشريعة والقواعد الكلية عن طريق العلماء المجتهدين، قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة « فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها»[1].

وممّا حلّ بالأمّة في زماننا هذا داء الكورونا covid19 المستجد وتزامنه مع إعداد مذكرة التخرج من أجل هذا اخترنا موضوع دراستنا موسوما "بالعدوى بين النفي والإثبات دراسة أصولية مقاصدية" لنقف على أقوال الفقهاء و أرآئهم حولها.

أولا: أهمية البحث :

- الموضوع له صلة كبيرة بموضوعات أصول الفقه وعلم المقاصد ومعلوم قيمة هذين العلمين في التشريع فكل بحث في هذا المجال هو إثراء للبحث المقاصدي الذي يزداد الاهتمام به يوما بعد يوم.
- لمّا كان موضوع العدوى مما يؤثر في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة والطهارة والأضحية وحق البيع والشراء وغيرها من المسائل الفقهية التي يجب على المكلف الالتزام بها كان البحث فيه من الأمور المهمة التي يجب على

[1] الشافعي: محمد بن ادريس ، الرسالة، تح، محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص19.

علماء الأمة تبيينها للناس وتوضيح الحكم الشرعي فيها حتى تطمئن النفوس وترتاح القلوب.

ثانيا: أهداف البحث:

- توضيح الحكم الشرعي لوقوع العدوى.
- توضيح الصورة الشرعية للعدوى لان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.
- الوصول إلى تصور حقيقي لمثل هذه المسائل وإعمال القواعد الأصولية والمقاصدية فيها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- تزامن مذكرة التخرج مع جائحة كورونا في بلدنا.
- الرغبة في تقديم بحث يسهم في ربط مقصد حفظ النفس بتطبيقات قواعد المقاصد لأن حفظ النفس يعد من الضروريات الخمس.
- الحيرة التي وقعت عند المسلمين في كثير من الأحكام الشرعية كالمصافحة، صلاة الجماعة، صلاة الجمعة وغيرها.

رابعا : منهجية البحث :

- خرَّجنا الأحاديث والآثار الواردة في البحث فان كانت في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرنا على ذكر الباب والعدد أو الصفحة ، وان كانت في غير الصحيحين اختصرناها من أهم وأشهر كتب السنة وذكرنا الحكم عليها بنقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث فان لم نجد أشرنا إلى ذلك.
- أوضحنا غريب الألفاظ بالرجوع إلى المعاجم وكتب الغريب.
- وثقنا جميع النصوص الواردة في البحث وأقوال العلماء بذكر المصدر.
- ذيلنا البحث بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات.
- وضعنا فهرسا لقائمة المصادر والمراجع.
- وضعنا الرموز التالية في الهامش تبيينها كما يلي:

حرف ط في الهامش يرمز للطبعة.

حرف ج في الهامش يرمز للجزء .

حرفي تح في الهامش ترمز ل تحقيق.

حرفي ط ج في الهامش ترمز ل طبعة جديدة .

حرفي د ت في الهامش ترمز ل دون تاريخ .

خامسا : منهج البحث:

إن طبيعة البحث في مجال الفقه والأصول والمقاصد تستدعي استعمال عدة مناهج لإعطاء موضوع البحث حقه وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج المقارن وعلى المنهج التاريخي الوصفي وأحيانا المنهج التحليلي.

سادسا : الدراسات السابقة:

من خلال تصفحنا وبحثنا وقفنا على بعض العناوين لدراسات سابقة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- العدوى حقيقتها وثبوتها بحث أكاديمي ،لأحلام صلاح بن عبد الله الضبيعي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة والمذاهب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى للدكتور محمد علي البار، استشاري أمراض باطنية، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة عبد العزيز بجدة.
- الفهم المقاصدي للسنة النبوية ، أحاديث العدوى انموذجا ، مجلة المعيار ، د.عبد الجليل زهير ضمرة ، الإمارات العربية .عدد57 سنة 2021م.

سابعا : الصعوبات:

- أهم ما اعترض سبيلنا هو شح المصادر والمراجع حول هذا الموضوع من الناحية الأصولية .
-

ثامنا: إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في معرفة حقيقة العدوى وما يترتب عليها من أحكام ويمكن أن يكون السؤال الرئيسي كالتالي:

ما حقيقة العدوى وما علاقتها بالمقاصد ؟ وكيف يمكن تطبيق المقاصد في مسائلها ؟

تاسعا: خطة البحث :

في إعداد البحث قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول ذكرنا في الفصل الأول ماهية العدوى وكان تبيان ذلك في مباحث ثلاثة الأول ذكرنا فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للعدوى فيما ذكرنا في المبحث الثاني أنواع العدوى عند الفقهاء وعند الأطباء ثم في ثالث المباحث بينا محل العدوى، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه بعض الأوبئة والأمراض في تاريخ الأمم ثم النصوص والآثار المتعلقة بإثبات ونفي العدوى عند علماء الشريعة وعند علماء الطب ، فيما خصصنا الفصل الثالث للتعرف على علاقة العدوى بالمقاصد والتعليل المقاصدي لأحاديث العدوى ، وذكرنا في المبحث الثالث بعض القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها.

الفصل الأول: ماهية العدوى وأنواعها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العدوى في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع العدوى ومحلها.

المبحث الأول: العدوى في اللغة والاصطلاح:

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم أو حقيقة العدوى عند علماء اللغة وكذا الفقهاء من الناحية الاصطلاحية وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: العدوى في اللغة:

تأتي العدوى في اللغة بعدة معان منها:

الظلم: وهي من عدا يعدو، عدوا وعداء وعدوانا[1].

قال الشاعر:

يا من عدا ثم اعتدى ثم اقترف ثم استحى ثم انتهى ثم اعترف

أبشر بقول الله في آياته إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

والعِداء: الأعداء.

قال ابن القيم:

لأجاهدّن عداك ما أبقيتني ولأجعلن قتالهم ديداني

والعدوّ ضد الولي[2].

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية 1 سورة الممتحنة

والعدوى[3]: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك يقال:

---

[1] جبران مسعود الرائد معجم لغوي عصري ط.ج ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط 7، 1992 حرف العين ص 542

[2] الرّازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم مكتبة لبنان 1986م ،ص 172.

[3] المرجع نفسه ، ص 172.

استعديت الأمير على فلان فأعداني أي أعانني أو طلبك إلى والٍ يعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليه لينصرك عليه[1].

وتأتي أيضا بمعنى الفساد وهو تجاوز الداء من رجل لآخر[2].

المطلب الثاني: العدوى في الاصطلاح وفيه فرعان:

الفرع الأول: العدوى عند الفقهاء.

عرف الطيبي العدوى بأنها : تجاوز العلة صاحبها إلى غيره[3].

وعرِّفت أيضا على أنها ما يعدي الجسد من الأمراض من الجرب والبرص والحصبة والجذام والجدري وغيرها[4].

الفرع الثاني: عند الأطباء:

وعرف الأطباء العدوى بأنها عبارة عن اجتياح مخلوقات دقيقة ممرضة للجسم، تتكاثر فيه محدثة للمرض الذي هو نتيجة لتلف الأنسجة و إفراز مواد سامة أو إنتاج مواد سامة أو إنتاج أجسام مضادة ضارة بالجسم[5].

---

[1] عبد الرؤوف ابن المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح عبد الحميد صالح حمدان ، دار عالم الكتب القاهرة ، 1990م، ص 238

[2] أحمد رضا معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.1960م، ص 51

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج1 ، ص39.

[4] أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،تح عدنان درويش و محمد المصري ،1998م ،مؤسسة الرسالة ص 644.

[5] محمد الشطي ومأمون القيصر ، بحث بعنوان الإعجاز الطبي في الحديث النبوي (لاعدوى) ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد 20.ص157

المبحث الثاني: أنواع العدوى ومحلها

عرفنا في المبحث السابق أن العدوى هي انتقال المرض من شخص لآخر أو تجاوز الداء منه لغيره ، فما هي أنواع هذا الإنتقال والتجاوز؟

المطلب الأول : أنواع العدوى

أنواع العدوى تختلف عند الفقهاء وعند الأطباء .

الفرع الأول: عند الفقهاء.

قسّم الفقهاء العدوى باعتبار وقوعها إلى قسمين:

العدوى الشركية: وهي ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن الأمراض والعاهات فاعلة بنفسها لا بإرادة الله.

العدوى الشرعية: وهي الاعتقاد بأن المرض ينتقل بقدر الله لا بذاته.

الفرع الثاني: عند الأطباء.

تشير الدراسات العلمية أن الأمراض على نوعين أمراض معدية وأخرى غير معدية وهي لا تتجاوز المصاب بها إلى شخص آخر.

أما الأمراض المعدية فهي أيضا على عدة أنواع:

أ) **عدوى بكتيرية:** والبكتيريا كائنات وحيدة الخلية مسؤولة عن حدوث أمراض مثل التهاب الحلق والسل.

ب) **عدوى فيروسية:** والفيروسات كائنات أصغر من البكتيريا وتتراوح أمراضها من نزلات البرد إلى الإيدز.

ت) **عدوى فطرية:** وهي كائنات حية مستقلة بذاتها وهي غالبا ما تتسبب في الأمراض الجلدية ويمكن أن تصيب الرئتين و الجهاز العصبي.[1]

[1] منظمة الصحة العالمية ، الموقع الرسمي.**https://www.who.int/ar**

ث) عدوى طفيلية: والطفيليات كائنات حية تعيش على حساب مستضيفها ويمكن ان تصيب بأمراض تؤدي إلى الموت إن لم تكتشف مبكرا ومن أهم مصادرها المياه الملوثة واللحوم غير المطبوخة جيدا.

المطلب الثاني : محل العدوى:

كما سبق معنا أن الأمراض تنقسم إلى قسمين باعتبار وقوع العدوى بها إلى أمراض معدية وأخرى غير معدية وهذه الأخيرة تنقسم إلى أربعة أقسام وذلك باعتبار خطورتها وأثرها.

الفرع الأول:

المرض: نقيض الصحة وهو السقم وذلك بخروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد[1].

وهو أيضا فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها[2].

ومنها قوله تعالى﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِين ﴾ الآية 80 من سورة الشعراء ،وهذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب فقط فهو المرض غير المعدي مثل: القولون وضغط الدم والسكري وغيرها (الحساسية)، وقد ينتقل إلى الشخص المخالط من غير أن يشكل خطرا على صحته ، مثل: الزكام والقشرة والقمل...

الفرع الثاني:

الوباء: ذهب أهل اللغة إلى أن الوباء هو المرض المعدي الذي ينتشر سريعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة[3].

---

[1] الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ،دار الحديث ، القاهرة تح محمد ثامر 2009م ، ص 1074

[2] محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ط 2 ،1988 ص317.

[3] تعريف الوباء: الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، العين ج8 ، ص 418.

الفرع الثالث: الطاعون: اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته على مسلكين:

المسلك الأول:

تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك، وهذا التعريف يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام.

واختلفت عباراتهم في التعريف به ، فقد ذهب ابن الأثير، وابن المنظور صاحب المصباح المنير إلى أنه المرض العام ، وقال عنه ابن العربي أنه الوجع الغالب الذي يطفئ الروح.

ومنهم من عبّر عنه بالوباء ، كالجوهري ، وابن الملقن و الكرماني والقرطبي والداوودي والفيروز آبادي و العيني .

وقال عنه أبو الوليد الباجي: مرض يعم كثير من الناس في جهة من الجهات ويكون مرضهم واحدا .

وقال ابن حزم: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود[1].

وهذا المسلك هو الذي مال إليه ابن العثيمين رحمه الله[2].

المسلك الثاني:

[1] ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ،المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإختصار ،تح خالد الرباط ،دار ابن حزم ، بيروت ج403/3.

[2] ابن العثيمين : محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، دار الوطن ج6،ص569.

تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة ، وهو ما تكون له علامات خاصة كالقروح والبثور الجلدية وانتفاخ الغدد وتوهجها، وتكون هذه الأورام خلف الأذن و الآباط و اللحوم الرخوة.

ومن أصحاب هذا المسلك ابن عبد البر والنووي، والقاضي عياض وابن القيم، وابن حجر العسقلاني وابن النجيم المصري والخرشي والزقاني والغزّالي والبنديجي و ابراهيم الحربي في غريب الحديث، وذكر بعضهم أن الطاعون قد يطلق مجازا على غيره من الأوبئة لاشتراكها في عموم المرض أو كثرة الموت[1].

ومن أدلة السالكين لهذا المسلك:

حديث عائشة رضي الله عنها : « فناء أمتي بالطعن والطاعون فقالت يا رسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل[2] فوصفه ﷺ للطاعون بغدة كغدة البعير يدل على أنه مختص بنوع من الأمراض وليس عاما ».

ومما يؤيد ذلك أيضا ، حديث العرباض بن سارية رضي الله عنها: « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا فيقول ربنا عز وجل أنظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم[3] ».

---

[1] ابن حجر العسقلاني:أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج10/ص180)، و ابن حجر الهيثمي الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية (ج4/ص27).

[2] الإمام أحمد :أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرناؤوط .ج 43 ، ص 256 رقم 26182

[3] مسند الإمام أحمد، مصدر سابق ج 28 ص391، رقم 17159، حسنه الألباني في صحيح الجامع.

فدلّ الحديث على أن الجروح هي احد أعراض الطاعون، وقد عرّف الأطباء القدامى الطاعون بأنه الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص كما نقل ذلك النووي وابن القيم[1].

وهو نفسه ما ذكره ابن سينا في كتابه قانون الطب ، حيث قال :« إذا وقع الخراج في اللحوم والرخوة والمغابن وخلف الاذنين والأربية كان من جنس خاسر سمي طاعونا»[2].

وأما في الطب المعاصر فقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى **اليرسينية الطاعونية** ، ولها اسم علمي(**yersinia pestis**) ينتقل هذا المرض عن طريق لدغ البراغيث المصابة أو بالملامسة أو بالرذاذ الخارج عن الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي، وقد جعلت هذه المنظمة الطاعون على ثلاثة أشكال:

1- **الطاعون العقدي** ، (الدملي أو الدبلي): وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض ، وتظهر أعراضه في الجلد بظهور على شكل انتفاخات وأورام وقروح تكون تحت الإبطين ، على الفخذ وخلف الأذنين والرقبة.

2- **الطاعون الدموي** :(تلوث الدم) وهو ناتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي حيث يحول الأنسجة إلى اللون الأسود وتظهر القروح والأورام.

3- **الطاعون الرئوي:** وهو الذي يصيب الرئتين[3].

---

[1] الذهبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ،الطب النبوي ،تح أحمد رفعة البدراوي، دار احياء العلوم بيروت 1990م ،ط 3 ص265 وابن القيم: شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت751هـ ، الطب النبوي اعتنى به عبد الغني عبد الخالق دار الأرقم بيروت ، ص30.

[2] ابن سينا القانون في الطب،تح محمد سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ج1ص108.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية who.int/ar/news-room/questions-and.

خلاصة:

فالحاصل مما سبق ذكره أن ما أحدث إضطرابا في وظيفة من وظائف الجسم يسمى مرضا وهذا المرض قد ينحصر تأثيره على الشخص المصاب وهو المرض غير المعدي وقد يكون معديا بحيث ينتقل لغيره ثم هذا الانتقال قد يكون محدودا بين الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود وإما ان يكون انتشاره سريعا وواسعا ويتفشى في المجتمع على خلاف المعتاد فهذا يسميه أهل اللغة والطب بالوباء[1]، ثم إذا كان هذا الوباء واسع الانتشار قاتلا مميتا فقد إختلف العلماء في تسميته فمنهم من عدّه طاعونا ، ومنهم من يرى أن الطاعون نوع خاص من الأوبئة الفتاكة إذ ليس كل وباء فتاك طاعونا ، وهذا القول هو الأقوى في نظر العلماء وذلك لوجود الأدلة الشرعية الواضحة في تفسير الطاعون ، وقد جاء تفسير الطاعون به قال ابن عبد البر رحمه الله " و أما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون وقد جاء تفسير الطاعون في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط من مات منه مات شهيد"[2]».

[1] سبق تعريفه. ص 13

[2] إبن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ،الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ج3 ص69.

الفصل الثاني : النصوص والآثار المتعلقة بالعدوى وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: النصوص والآثار المتعلقة بإثبات العدوى .

المبحث الثاني : النصوص والآثار المتعلقة بنفي العدوى.

المبحث الثالث : دفع التعارض بين النصوص.

تمهيد:

وردت عدة أحاديث ظاهرها إثبات العدوى وأخرى ظاهرها النفي وفيما يلي سنأتي على ذكر تلك الأحاديث والآثار حول العدوى والطاعون والأوبئة التي أصابت البشرية ومن أجل ذلك ارتأينا ان نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث الأول نورد فيه ما ورد في إثبات العدوى في الأمم السابقة وفي بني إسرائيل وفي الكتاب والسنة النبوية وحتى عند الأطباء ، ثم عمدنا في المبحث الثاني إلى ذكر ما ورد في نفي العدوى من أحاديث وآثار و أوردنا أقوال العلماء وناقشناها محاولين الترجيح بين الأقوال بتوفيق الله تعالى ، أما المبحث الثالث فبينا فيه كيفية دفع التعارض بين النصوص الواردة في العدوى.

المبحث الأول : النصوص والآثار المتعلقة بإثبات العدوى

ذكرنا فيما سبق أن الوباء والطاعون ينتشر انتشارا سريعا وقاتلا على اختلاف في التسمية، و هذا الانتشار بهذا الشكل إنما يدل على أن هناك مسببات في انتشاره وتلك هي العدوى وقد ثبت في كتب التاريخ وفي الحديث النبوي أن الوباء والطاعون قد أصاب الأمم السابقة قبل الإسلام وحتى في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته وإلى زمننا الحاضر، والذي يشهد هذه الجائحة ، فما الذي ورد في أخبار الطاعون والوباء وأحكامه ؟، وكيف اثبت الأطباء العدوى وماهي مسبباتها؟ و للإجابة على هاته التساؤلات، قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تطرّقنا في الأول إلى ذكر الوباء والطاعون في الأمم السابقة وفي بني إسرائيل وذكرنا في الثاني ما جاء من أحاديث نبوية ظاهرها إثبات العدوى وبعض أقوال للعلماء الذين عاصروا الطاعون ثم عمدنا في ثالث المطالب إلى ذكر رأي الطب الحديث في إثبات العدوى .

المطلب الأول : إثبات العدوى في الأمم السابقة وفي بني إسرائيل .

الفرع الأول : الطاعون في بني إسرائيل والأمم السابقة

– أخرج الإمام البخاري ، ومسلم من طريق حبيب ابن أبي ثابت قال كنت في المدينة فبلغني أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فسألته ، فقال : سمعت أسامة بن زيد يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عُذِّبَ به قوم قبلكم » وفي لفظ آخر « رجز أهلك الله به بعض الأمم وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحيانا ويذهب أحيانا[1] ».[2]

– وأخرج أحمد عبد بن حميد في مسنده ، ومسلم والنسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وأسامة ابن زيد وخزيمة ابن ثابت قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم قبلكم فإذا وقع بأرض بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه »[3]

– أخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو حاتم في تفاسيرهم عن سعيد بن جبير قال : أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء قوم فرعون الآيات الخمس " الطوفان

---

[1] الإمام مسلم :ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ج 4 ص 1737 رقم 2218

[2] جلال الدين السيوطي :مارواه الواعون في اخبار الطاعون ،تح محمد علي البار دار القلم دمشق ص17

[3] البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري ،الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ ،كتاب المناقب ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ، ج 3، ص1281 ، رقم 3286 . ومسلم ابن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ج 4 ص 1737 رقم 2218

وما ذكر في الآية [1]، فلم يؤمنوا له أو لم يرسلوا معه بني إسرائيل فقال: ليذبح كل رجل منكم كبشا ثم ليخضب[2] كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ، فقال القبط لبني إسرائيل لم تجعلون هذا الدم على ابوابكم ؟ قالوا ان الله مرسل عليكم عذابا يقتلكم وتهلكون ، فأصبحوا وقد طعن منهم سبعون ألفا ، فأمسوا وهم لا يتدافنون، فقال فرعون عند ذلك لموسى : " أدع لنا ربك بما عهد عندك لئن كففت عنا الرجز لنؤمنَنَّ لك و لنرسلن معك بني إسرائيل فدعا ربه فكشف عنهم" [3] .

– وفي المبتدأ لابن إسحاق أن الله أوحى إلى داوود أن بني إسرائيل قد كثر طغيانهم فخيّرهم بين ثلاث ، إمّا أن أبتليهم بالقحط سنتين أو أسلط عليهم العدو شهرين أو أرسل عليهم الطاعون ثلاثة أيّام ، فخيّرهم فقالوا أنت نبينا فاختر لنا ، فقال : فأما الجوع فإنه فاضح لا صبر عليه ، وأما العدو فلا بقية معه ، فاختار لهم الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعونا ألفا ، فتضرع داود إلى الله فرفعه عنهم ، فقال إن الله قد رحمكم فأحدثوا له شكرا بقدر ما أبلاكم ، فشرع في بناء المسجد "بيت المقدس" إلى ان كان إكماله على يد ولده سليمان [4].

---

[1] الآية 133 من سورة الأعراف

[2] ليخضب : يخضب يده في الدم أي يلطخها به

[3] جلال الدين السيوطي ، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون ، المصدر السابق (ص 138)،

[4] المصدر نفسه (ص 138–139)

الفرع الثاني : بعض الطواعين التي أصابت العالم قبل الإسلام.

– في مقال نشرته الجزيرة في موقعها الرسمي تحت عنوان: **من الموت الأسود إلى فيروس كورونا 10 أوبئة غيرت مجرى التاريخ البشري** ذكرت فيه أنه تفشى قبل 430 سنة قبل الميلاد أول وباء كان خلال الحرب البيلوبونيسية .[1]

نشرت صحيفة ديلي ميل مقالا عن أكثر الأوبئة فتكا في التاريخ وجاء في التقرير[2]:

– **الطاعون الإنطواني** : ضرب العالم بين عامي 165–180 من الميلاد تسبب في هلاك ما يقرب من الخمس مليون شخصا .

– **طاعون جاستينيان** ضرب العالم بين عامي 541–542 آتيا من الإمبراطورية البزنطية وأودى بحياة نحو ثلاثين مليون شخص.

– **الجذري الياباني** بطوكيو وانتقل منها الى البلدان المجاورة كان ذلك في العام735 من الميلاد وأودى بحياة نحو مليون شخص .

[1] الموقع الرسمي للجزيرة aljazeera.net نشر يوم 2020/03/10

[2] جريدة الشرق الأوسط ، عدد نشر يوم 24 رجب 1441هـ يوافق 2020/03/18م الموقع الرسمي للجريدة، حرب يونانية قديمة نشبت بين الحلف الديلي بقيادة أثينا ضد الاتحاد البيلوبونيسي بقيادة أسبيريطا

المطلب الثاني : بعض النصوص والآثار المتعلقة بإثبات العدوى في الكتاب والسنة

الفرع الأول : في الكتاب

_ قال تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلذِے قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَي ٱلذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَّ ﴾. البقرة – الآية 59

فسّر الإمام الطبري الرجز في هذه الآية بقوله " أهلكهم الطاعون "[1]

2_ قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَي ٱلذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيٰرِهِمْ وَهُمْ ۤ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيٰاهُمْ ۤ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَي ٱلنَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَّ ﴾. البقرة الآية 240

وقصة هؤلاء أنّهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا بقرية يقال داوردان فخرجوا هاربين فرارا من الطاعون وقالوا نأتي أرضا ليس بها موت فأماتهم الله فمرّ بهم نبي فدعا الله تعالى فأحياهم .[2]

[1] الطبري: أبو جعفر بن محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ج 1 ، ص729

[2] المصدر نفسه ج 1 ص 729

الفرع الثاني : في السنة وآثار العلماء

الحديث الأوّل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لايورد الممرض على المصح »[1]وفي رواية للبخاري رحمه الله عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح ».وأنكر أبو هريرة رضي الله عنه حديث **الأوّل** فقلنا ألم تحدّث أنّه "لاعدوى" ؟ فرطن بالحبشيّة (أي تكلم بالحبشيّة) قال أبو سلمة : فما رأيته نسيَ غيره[2]، ورواه الإمام مسلم مطولا بإسناده عن ابن شهاب أنّ ابا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف حدّثه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال :«لا يورد ممرض على مصحّ » ، قال أبو سلمة كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدّثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثمّ صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله "لا عدوى " و أقام أن لا يورد ممرض على مصحّ ، قال : فقال الحارث ابن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم " لا عدوى " فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال : " لا يورد ممرض على مصحّ"[3].

[1] صحيح مسلم : مصدر سابق ، كتاب السلام ، باب لا عدوى، ج7 ص31 رقم 2221

[2] صحيح البخاري : مصدر سابق ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ج 10 ، ص 252 رقم 5771

[3] صحيح مسلم: مصدر سابق ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ، ج7 ص 31 رقم 2221

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك؟ فقال إنّه أذًى[1]».

الحديث الثالث :

عن عبد الله بن عباس أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ فجاءه أمراء الجنود " أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه" ، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر :" أدع لي المهاجرين الأولين" فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية النّاس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : "ارتفعوا عني" ، ثمّ قال:" أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال: "ارتفعوا عني" ، ثمّ قال:" أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح" ، فدعوتهم فلم يختلف منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في النّاس:" أنّي مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه "، فقال أبو عبيدة ابن الجرّاح: "أفرارا من قدر الله" ؟ فقال عمر: " لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفّر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لوكان لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت في الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيتها في الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ " قال فجاء عبد الرّحمان بن عوف رضي الله عنه وكان

[1] الإمام مالك: مالك بن أنس في الموطأ،في كتاب العين باب عيادة المريض والطيرة ج 2 ص 535 رقم 1989

متغيبا في بعض حاجته فقال:" إن عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول :« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ». قال : فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

الحديث الرابع :

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلّم :« إنّا قد بايعناك فارجع[2]».

الحديث الخامس :

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :« لا تديموا النّظر إلى المجذومين[3]».

الحديث السادس :

وروي أنّ رجلا جاء إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم ليبايعه فأخرج يده فإذا هي جذماء فقال النّبي صلى الله عليه :« ضُمَّ يدك فقد بايعتك[4]».

---

[1] صحيح البخاري : مصدر سابق، كتاب الطّب ، باب ما يذكر في الطاعون رقم5729 ، باب لا عدوى رقم 5776، وصحيح مسلم :مصدر سابق كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهماج7 ص 29 رقم 2219.

[2] صحيح مسلم : مصدر سابق، كتاب السّلام، باب إجتناب المجذوم ونحوه رقم 2219.

[3] ابن ماجة : أبوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، السنن ، كتاب الّطب ، باب الجذام رقم 5343، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج 3 ص 51 رقم 1064.

[4] أورده أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى 558هـ في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج9/ص292)

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفَر وفِرّ من المجذوم كما تفر من الأسد[1]».

_ ويرى ابن أبي حجلة التلمساني (1325-1375) الذي عاصر الطاعون في دمشق أن لا يجلس الإنسان بالقرب من المريض لأنّ تلوث الهواء قد يساعد على العدوى ، وتجاهل ابن خاتمة الأندلسي (1324-1369) الاشارة إلى الأسباب الدينية التي اعتنقها الفقهاء واكتفى بالحديث عن العدوى بوصفها أمرا شهدت به العادة وأثبتته التجربة وذكر ذلك في رسالته التي ألّفها بعنوان " **غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد** " . والتي وضعها إثر الطاعون الذي ضرب حوض البحر الأبيض المتوسط وامتدّ إلى الأندلس في عامي 1347-1348 ورأى ابن خاتمة أنّ العدوى يمكن أن تنتج من المرضى أو من ملابسهم أو أدواتهم الشخصية .

أمّا لسان الدين الخطيب (1313-1347) كان أكثر جرأة في أمر حتمية العدوى بوصفها " أمرا يقرّه الإستقراء والحسّ والمشاهدة والأخبار المتواترة حتى إنّ في الشرع ما ينفي ذلك" وأورد أراءه في مقال ألّفه بعنوان " **مقنعة السّائل في المرض الهائل** "

وعرض أبو حامد العربي المشرفي الجزائري رسالته قول المطاعين في الطعن والطواعين أراء أطباء الإسلام كابن سينا والأنطاكي والذين دعوا إلى تجنب الاختلاط

[1] صحيح البخاري: مصدر سابق كتاب الطب ، باب لاعدوى ولا طيرة ، ج 10 ص 255 رقم 544

في زمن الوباء تجنبا للعدوى وأن الطاعون طعن من الجن ولا يمكن مداواته أو مواجهته[1] .

الفرع الثالث: في الطب:

يرى الأطباء أنه في العصور القديمة لم تكن معروفة أسباب العدوى قبل ان يتطور الطب لأن أغلب مسببات الأمراض المعدية لا ترى بالعين المجردة ومع تطور العلم وتطور الطب الحديث ومع وجود أجهزة متطورة أصبح بالإمكان رؤية الطفيليات والميكروبات بواسطة الميكرو سكوب والفيروسات بواسطة الميكرو سكوب الإلكتروني وقد حصر الأطباء تنقل الأمراض عبر مسببات وذكروا جملة من تلك المسببات فقالوا:[2]

1- الرذاذ: الذي يخرج من الجهاز التنفسي بواسطة السعال، العطس، الزفير، و ينقل أمراضا كالسل.
2- عن طريق الفم: في الطعام أو الشراب الملوث بإحدى مسببات المرض ينقل أمراضا كالكوليرا.
3- الاتصال الجنسي : ينقل أمراضا كالإيدز.
4- عن طريق الملامسة الجلدية: ينقل أمراضا كالجذام، البرص.
5- عن طريق نقل الدم: ينقل أمراضا الإيدز.
6- وخز الحشرات: ينقل أمراضا كالملاريا، الفيلاريا، الحمى الصفراء.

[1] شعبان محمد، عدوى الأوبئة وما أثارته من جدل في التاريخ الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 02 ماي 2020 على الساعة 18:16 على موقع الرصيف Raseef.net

[2] حسن عبد الفتاح السيد محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوقائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، مصر، ص39-41.

الفرع الرابع: بعض الأوبئة و الطواعين التي ضربت العالم والعالم الإسلامي[1]:

1- طاعون شيرويه سنة 6 هـ في بلاد فارس وسمي شيرويه باسم شيرويه بن كسرى .

2- طاعون عمواس: يذكر المؤرخون على أنه أول طاعون في الإسلام وكان في السنة الثامنة عشر من الهجرة بدأ من جهة الأردن في منطقة عمواس ولهذا نسب إليها، إلا أنه انتشر في منطقة الشام كاملة واختلفت المصادر في تقدير عدد القتلى بين 25 ألفا وكان من بينهم عدد كبير من مشاهير الصحابة «عبيدة بن الجراح، معاذ بن جبل».

3- طاعون الجارف: كان في السنة 69 هـ بدأ في البصرة ، وينقل الذهبي عن من أدرك هذا الطاعون قوله ' كان في ثلاثة أيام وقد مات في كل يوم نحو 70 ألفا.

4- طاعون الفتيات: كان في السنة 87 هـ ، وقد سمي بالفتيات لأنه أول ما بدأ بهن وقد بدأ من البصرة، واستمر بالانتشار إلى واسط والكوفة ووصل حتى الشام وسمي بطاعون الأشراف لكثرة ما قتل منهم ولا يوجد تقدير لعدد القتلى.

5- طاعون سلم بن قتيبة: كان في سنة 130 من الهجرة : بدأ في شهر رجب ووصل إلى الشام يقول المدني 'كان هذا الطاعون في رجب واشتد في رمضان' وكان يحصى في سكة الحديد كل يوم 10 آلاف جنازة وقدر عدد القتلى 140.

6- وباء سنة 49: في سنة 749 وكان هناك طاعون عظيم في مصر وانتشر في أرجاء الدنيا حتى وصل إلى الأماكن المقدسة ووصل إلى الشام ويذكر

[1] حسين المحيميد، أهم الأوبئة في التاريخ الإسلامي، مقال نشر بتاريخ 18 ماي 2020 على الخامسة مساء بموقع ساسا sasa .

مؤرخوا الشام هذا الطاعون بأنه طاعون الشام فقد في الشام وحدها ما يقرب من 100 ألف إنسان وقد تطاول هذا الطاعون حتى وصل إلى الشام وكذا البصرة.

7- الطاعون الأعظم في سنة 1215هـ: حدث طاعون عظيم في أرض الأناضول واستمر حتى وصل إلى مصر حتى أن الناس كادت تفنى على حد عبارة المؤرخين وقد أغلقت جميع الأسواق وقلت الأكفان وأبقى الناس في فاقة كبيرة.

8- الطاعون الأسود: شهدت أوروبا عامي 1348م و 1349م ما عرف باسم الطاعون الأسود الذي أسفر عن مقتل نحو 20 مليون شخص[1].

9- طاعون لندن العظيم: ضرب لندن سنة 1665- 1666 قادما من هولندا وحصد أرواح نحو 100 ألف شخص موقع history.com.

10- الحمى الصفراء: انتشر هذا الوباء في منطقة فيلاديفيا الأمريكية عام 1793 حصد أرواح 45 ألفا.

11- الكوليرا: في عام 1820 عدد الضحايا أكثر من 100 ألف ضربت جنوب شرقي آسيا.

12- الانفلونزا الإسبانية: في عام 1918 اجتاح العالم وأودى بحياة ما يتراوح 40 إلى 50 مليون شخص وفقا لدراسة نشرتها بي بي سي في عام 2018.

13- الإيدز: في عام 1976 ظهر في الكونغو وانتشر في العالم وبلغ عدد المصابين حوالي 36 مليون شخص.

14- أنفلونزا الخنازير: انتشر سنة 2009 وقد اكتشف في المكسيك وأحصي عدد الوفيات فيها وقدر بـ 18 ألف شخص.

15- إيبولا: ظهر في ديسمبر من العام 2013 ب غينيا وانتشر إلى ليبيريا وسيراليون توفي حوالي 6 آلاف شخص بسببه.

---

1 الشرق الأوسط اون لاين، جريدة ، https://aawsat.com/home/article

16- كورونا: في عام 2020 ضرب العالم فيروس كورونا الذي ظهر بمدينة يوهان الصينية و أصيب ما يزيد عن 523 مليون شخص فيما أحصي عدد الوفيات وقدر بنحو 6.270 مليون شخص[1].

المبحث الثاني: النصوص والآثار المتعلقة بنفي العدوى

المطلب الأول: النصوص الواردة في السُّنة في نفي العدوى

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال «لا عدوى ولا صفر ولا هامة » فقال أعرابي يا رسول الله فمال بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير فيدخل بينها فيجربها فقال « فمن أعدى الأول؟ ! »[2].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال قال فينا رسول الله ﷺ فقال « لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا، لا يعدي شيء شيئا »، فقام أعرابي فقال يا رسول الله النقية من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ ! فقال رسول الله ﷺ « فما أجرب الأول ؟ ! لا عدوى ولا هامة ولا صفر وخلق الله كل نفس حياتها ومصيبتها ورزقها »[3].

---

[1] متابعة حصيلة ضحايا كورونا موقع https://elaph.com/coronavirus-statistics.htm تاريخ الدخول 2022/06/17 الساعة 17:00

[2] البخاري: المصدر السابق، كتاب الطب، باب لا صفر،رقم 5717.

[3] الإمام أحمد: المسند مصدر سابق ، ج 14 ص85 ، رقم8343، وقال شعيب الأرناؤوط، حديث صحيح.

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة » وفي رواية قالوا وما الفأل قال « الكلمة الطيبة »[1].

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»[2].

الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ﷺ « لا عدوى ولا طيرة ولا غول[3] »[4].

الحديث السادس: أن النبي ﷺ مر على مجذوم، فخمر أنفه فقيل له، يا رسول الله قلت: لا عدوى ولا طيرة قال "بلى"[5].

الحديث السابع: عن جابر عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال « كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه»[6].

---

[1] البخاري :المصدر نفسه، كتاب الطب ، باب الفأل، رقم5765، والإمام مسلم في كتاب السلام ، باب الطيرة، رقم 2224.

[2] البخاري : المصدر السابق، كتاب الطب، باب الطيرة، رقم 5753، ومسلم : مصدر سابق كتاب السلام، باب الطيرة، رقم 2225.

[3] " ولا غول " من الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الغلاء تتراءى للناس.

[4] الإمام مسلم :المصدر نفسه، كتاب السلام، باب الطيرة ، رقم 2222.

[5] ابن أبي شيبة :أبو بكر ابن ابي شيبة ، المصنّف، ج6، ص226.

[6] الترميذي :أبو عيسى محمد الترميذي، سنن الترميذي باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ج 3 ص 404 ،رقم 1817

الحديث الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1].[2]

المطلب الثاني: الآثار الواردة في نفي العدوى

لم يمنع إثبات العدوى فقهاء آخرين من القول ببطلان العدوى وعلى رأسهم ابن حجر العسقلاني (372هـ/1449م) الذي ذكر في كتابه "**بذل الماعون في فضل الطاعون** " أن المرض لا يخلو من كونه إما عقابا أو ابتلاء من الله ومن ثم فإن المرض يتخلق في ذات المريض ابتداء، وإذا كان ذلك المريض مقصودا بالبلاء أو الابتلاء به فسيحل المرض عليه لا محالة.

وسار على نهجه جلال الدين السيوطي (1445هـ/1505هـ) الذي رفض التداوي من الطاعون وانتقد الذين حاولوا الهرب من عدواه ومن منطلق الإيمان ببطلان حقيقة العدوى إنقاد أحمد بن المبارك اللمطي إلى الحكم بجواز المعاملات التجارية بين الجهات الموبوءة و الأخرى التي لم يظهر فيها الوباء حسب البزاز[3].

[1] شعبان محمد ، عدوى الأوبئة وما أثارته من جدل في التاريخ الإسلامي مصدر سابق .

[2] سبق تخريجه ص 24

[3] المصدر نفسه

المبحث الثالث: آراء العلماء في العدوى .

في هذا المبحث سنتناول آراء العلماء في مسألة العدوى بذكر الأقوال ومن ثم كيفية دفع التعارض بين النصوص.

المطلب الأول: الأقوال الواردة في المسألة.

اختلف العلماء في مسألة انتقال العدوى على مذهبين مشهورين :

المذهب الأول: وقد سلك أصحاب هذا المذهب مسلك النسخ فاعتمدوا على قوله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة" على عمومه وقالوا بنسخ الأحاديث والآثار الدالة عليها كأحاديث الفرار والمجذوم، وهذا ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وجماعة السلف[1]، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية.

لكن دعوى النسخ تسقط لعدم وجود الأدلة الكافية على ذلك ووجود إمكانية الجمع بين الأحاديث ، قال النووي رحمه الله :" وحكى المازري والقاضي ابن عياض عن بعض العلماء أن حديث " لا يورد مرض على مصح " منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا"[2].

المذهب الثاني: سلك أصحابه مسلك الترجيح وقد سلكه فريقان.

الفريق الأول: قالوا بترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزيين الأخبار الدالة على العكس مثل « فِرَّ من المجذوم » فأعاوه بالشذوذ وقالوا أن عائشة رضي الله عنها

[1] الطبري :أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار، مسند علي ، مطبعة المدني ، ص31/28 .

[2] النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،دار المنهاج ، ج 14 ص 214.

أنكرت ذلك فقد أخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عن الحديث فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال « لا عدوى» وقال « فمن أعدى من الأول؟ » قالت: وكان لي مولى به هذا الداء يأكل في صحافي ويشرب أقداحي وينام على فراشي[1].

وأضافوا أن أبا هريرة رضي الله عنه تردد في هذا الحكم[2]، فنأخذ الحكم من رواية غيره وبان الأخبار الواردة من غيره في نفس العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ، مثل حديث "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[3].

وكذلك حديث عبد الله بن أبي أوفي « كلم المجذوم بينك وبينه قيد رمحين » قالوا أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب. وما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال :" لمعيقيب إجلس مني قيد رمح[4]". ومن طريق خارجه بن زيد كان عمر يقول نحو وقالوا أنهما أثران منقطعان وأما حديث عمرو بن الشريد الذي أخرجه مسلم عن المجذوم في وفد ثقيف،" ارجع فإنا قد بايعناك" قالوا عنه ليس صريحا في أن ذلك سبب الجذام[5].

الفريق الثاني: هم أيضا سلكوا مسلك الترجيح لكن عكس الترجيح السابق فردوا حديث " لا عدوى" بان أبا هريرة رجع عنه[6] إمّا لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، قالوا، والأخبار الدالة على الإجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى قالوا وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد المجذوم فوضعها في قصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على رواية ورجح وقفه

---

[1] الطبري : تهذيب الآثار مصدر سابق ، ص30، .

[2] سبق تخريجه ص 27.

[3] سبق تخريجه ص 27.

[4] الطبري : تهذيب الآثار مصدر سابق ج3 ص 33 .

[5] سبق تخريجه 27 .

[6] سبق تخريجه 27 .

على عمر وحتى و إن ثبت هذا الحديث فليس فيه أن النبي ﷺ أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة[1].

المطلب الثاني : دفع التعارض بين النصوص

الفرع الأوّل : طرق دفع التعارض بين النصوص[2]

للعلماء مسالكُ في دفع التعارض الظاهري، على الوجه التالي:

أوّلًا: الجمع بين الدليلين المتعارضين : وفق شروط الجمع وهي:

- أن تثبت الحجّية لكلِّ واحد من المتعارضين وذلك بصحّة سنده ومتنه.
- وأن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوّة.
- وأن يكون التأويل صحيحًا حتى يوافق الدليل الآخر.
- وأن يكون الموفِّق أهلًا لذلك.
- وأن لا يؤدِّي الجمعُ بين المتعارضين إلى إبطال نصٍّ شرعي، أو الاصطدام معه، وإذا روعيت هذه الشروط أمكن الجمع، وله أوجه منها:

• الجمع بتخصيص العموم،

مثاله : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم:« كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم تَرَكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار»[3]، وبين حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ :إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟

[1] ابن حجر : فتح الباري مصدر سابق ، ج10 ، ص159.

[2] الموقع الرسمي للشيخ الدكتور أبي عبد المعز علي فركوس
https://ferkous.com/home/?q=inar

[3] أبوداود : سليمان بن أشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي ،سنن أبي داود ، ج 1 ص 98

قَالَ :نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِل [1] ، فالحديث الأوَّلُ عامٌّ في عدمِ انتقاض الوضوء في كُلِّ ما مسَّته النار سواء لحم الإبل أم غيره، والثاني خاصٌّ في نقض الوضوء من لحوم الإبل، ومذهب أحمد وابنِ خُزيمة وابنِ حزمٍ وهو أحد قولي الشافعي الجمع بين الحديثين بالتخصيص، وهو قول عامَّة أصحاب الحديث.

الجمع بتقييد المطلق،

مثاله: حمل آية تحريم الرضاع المطلقة في قوله تعالى :﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء الآية 23، على التقييد بالمصَّة والمصَّتين في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»[2]، أو تقييد مطلق الآية بخمس رضعات في قول عائشة رضي الله عنها : «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وهن فيما يُقرأ من القرآن»[3].

•الجمع بحمل الوجوب على الندب

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال» :مَنْ غَسَّلَ المَيِّت فَليَغتَسِل، ومن حَمَلَه فليتوضأ.[4] الذي يدلُّ على وجوب الغسل على من غسَّل الميت، وحمله على الندب لوجود صارف عن الوجوب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « ليس عليكم في غسل ميّتكم غسل إذا غسلتموه، إنّ ميّتكُم المُؤمن طاهر، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم[5]».

---

[1] الإمام أحمد : المسند ، مصدر سابق ، ج 5 ص 100

[2] ابن ماجة : مصدر سابق ، ج1 ص 624.

[3] الإمام مالك : مالك ابن أنس ، الموطأ ، ج 2 ص 118 ، الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، المسند ، ج1 ص 307 .

[4] الإمام أحمد : مصدر سابق . ج6 ص 454.

[5] البيهقي : السنن مصدر سابق ج1 ص 306.

الجمع بحمل التحريم على الكراهة،

مثاله: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه» :أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم:« نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[1]»، فإنه يدلُّ على عدم جواز توضُّؤ الرجل أو اغتساله بفضل غسل المرأة ، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما :« أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[2]»، فيجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث الحكم رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبهذا الجمع بين الحديثين قال جمهور العلماء.

الجمع بحمل الحقيقة على المجاز

ومثاله: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ[3] ، فهو يدلُّ على أنه لا تقطع يد جاحد العارية؛ لأنه خائن، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا إلى أن قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا[4]»، فهو يدلُّ على أنه تقطع يد جاحد العارية، وعامَّة أهل العلم يذهبون إلى أنَّ المستعير إذا جحد العارية لا تقطع يده، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على المجاز، وذلك بحمل قولها: " كانت تستعير المتاع وتجحده" على أنَّ المراد به تعريف المرأة بالصفة التي اشتهرت بها، وهي جحدها للعارية، كما عرفتها بأنها : مخزومية ولم تقصد بذلك حقيقة أنَّ جحدها للعارية كان سببًا لقطع يدها، فسبب القطع هو السرقة لا جحدها للعارية وقد صرَّح الحديث باللفظ أنها سرقت

---

[1] أبوداود : مصدر سابق ج 1 ص 68.

[2] ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة بن االمغيرة ،صحيح ابن خزيمة ، ج1 ص 57.

[3] النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي ،سنن النسائي ، ج8 ص 88 .

[4] أبو داود : مصدر سابق ج6 ص 537.

الجمع بالأخذ بالزيادة،

ومثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[1]»، فهو يدلُّ على جواز اقتناء كلب الصيد والماشية، بينما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[2]، فهو يدلُّ على ما يدلُّ عليه الحديث السابق إلَّا أنه فيه زيادة كلب الزرع الذي لم يتعرض له الحديث السابق، وقد عمل العلماء بقبول الزيادة جمعًا بين الدليلين؛ لأنها زيادة حافظ غير منافية ، وقد وافقها حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط[3].

الجمع باختلاف الحال

مثاله: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في شأن حضانة الغلام : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي[4]» ، فإنه يدل على أن الأم أحق بحضانة ابنها إذا أراد الأب انتزاعه منها، ويعارضه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم للغلام : « هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ[5]» ، فهو يدل على أنه إذا تنازع الأب والأمُّ في غلام لهما، فإنَّ الواجب هو تخيير الغلام، فمن اختاره فهو أحقُّ به، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بحمل حال الغلام الذي لم يبلغ سنَّ التمييز، أو قبل استغنائه بنفسه على أنَّ الأم أحقّ به من غيرها ما لم تنكح،

---

[1] الإمام مسلم: مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، ج 5 ص37.

[2] ابو داود : مصدر سابق ، كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ،ج3 ص181.

[3] الإمام البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، ج3 ص 103 رقم2323.

[4] ابو داود :السنن مصدر سابق ، كتاب الطلاق ،باب من احق بالولد ،ج 2 ص 490 رقم 2276. حديث حسن .

[5] أبوداود : السنن ج1 ص 693

ويحمل الحديث الآخر فيما إذا بلغ سنَّ التمييز، واستغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به.

الجمع بجواز الأخذ بأحد الأمرين أي: الجمع بالتخيير،

مثاله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كَثِيرًا مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1]»، ويعارضه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[2]»، وقد دفع العلماء التعارض بجواز الأمرين، فتارةً ينصرف من الصلاة إلى جهة يساره، وتارة ينصرف إلى جهة يمينه، فأخبر كلّ واحد من الرواة بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، ولذلك يكون المصلي مخيّرًا بين الانصراف عن جهة اليمين أو جهة اليسار من غير كراهة.

ثانيًا: النسخ عند تعذُّر الجمع، وذلك بالبحث في تاريخ صدور كلٍّ من النصَّين المتعارضين، فإن علم تاريخ صدورهما وأنَّ أحدهما متقدِّم والآخر متأخِّرٌ عمل بالمتأخِّر الناسخ وأهمل المتقدِّم المنسوخ، ولا يسعه العمل بالناسخ إلَّا عند توفُّر جملة من الشروط منها :

. أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا.

. وأن يكون الناسخ مساويًا للمنسوخ في قُوَّة ثبوته ودلالته.

. وأن يكون الناسخ ورد متراخيًا عن المنسوخ وهذا لازم للرفع.

. وأن يكون المنسوخ حُكمًا شرعيًّا لا عقليًّا، ومؤبّدًا لا مؤقّتًا.

. وأن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ.

---

[1] البخاري: مصدر سابق ،كتاب الاذان ، باب الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال ، ج1 ص 170 رقم 852

[2] النسائي : السنن مصدر سابق ، كتاب السهو ، باب الإنصراف من الصلاة ، ج3 ص 81 رقم 1359 حديث صحيح

ومثل هذا النسخ إنما يثبت بالطرق الاحتمالية التي يمكن إجمالها في:

•تصريح الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بالنسخ،

مثل: قول ابن مسعود رضي الله عنه: كنَّا نسلم على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيردُّ علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال : « إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ[1]» ، ومثله قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالآخِرَةِ[2]» ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ[3]» . ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ فِي الجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ"[4] ، ولا خلاف بين العلماء في ثبوت النسخ بهذه الطريقة.

•تصريح الصحابي بالناسخ

ومثاله: حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ[5]»، وفي رواية « ثُمَّ نَهَى عَنْهَا »، والنسخ بنص الصحابي على الناسخ والمنسوخ صحيح، لكن الصورة المختلف فيها هي: أن يذكر الصحابي أنَّ الخبر منسوخ من غير أن يُعيّن الناسخ، والراجح من الأقوال المختلفة قبول هذه الصورة من النسخ إذا كان هناك نصّ آخر يخالف النص الذي قال عنه الصحابي: إنه

[1] النسائي :سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ،ج 3 ص 19 رقم 1221حديث حسن صحيح.

[2] الإمام احمد :المسند مصدر سابق مسند علي ج2 ص 397 رقم 1236 حديث صحيح لغيره

[3] النسائي : مصدر سابق ، كتاب الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ج8 ص 310 رقم 5652 حديث صحيح

[4] الإمام أحمد : المسند مصدر سابق مسند علي ،ج2 ص 57 رقم 623 حديث صحيح

[5] الإمام مسلم : مصدر سابق ،كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ج 1 ص 186 رقم 343

منسوخ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ النصَّ المخالف له هو الناسخ، وغاية ما في قول الصحابي الإعلام بالمتقدِّم والمتأخِّر فيقبل قوله في ذلك.

• **معرفة التاريخ**، فإذا تعذَّر الجمع بين الدليلين المتعارضين وعلم التاريخ، فإنَّ العلم به يوجب كون المتأخِّر ناسخًا والآخر منسوخًا.

ومثاله: ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جاءه رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعدما تضمخ بطيب؟!.. فقال :أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ »[1] ، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ »[2] وعنها رضي الله عنها قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَهُوَ مُحْرِمٌ »[3]، وعنها . أيضًا . قالت : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ (نوع من الطيب) المُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فَلَا يَنْهَاهَا»[4].

فالحديث الأول يدلُّ على أنه يحرم على المحرم استصحاب أثر الطيب السابق للإحرام أو بعده، بينما حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام، والمسألة خلافية، وجماهير العلماء على القول بدفع التعارض بالنسخ بتقديم حديث عائشة باعتباره ناسخًا لحديث يعلى رضي الله

---

[1] البخاري : الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش ،ج6،ص182 رقم4985

[2] الإمام مسلم : مصدر سابق ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ،ج 4 ص 10 رقم1189

[3] البخاري : مصدر سابق ، كتاب الغسل ، باب تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ، ج1 ص62 رقم 271

[4] أبو داود : السنن مصدر سابق ،كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم، ج2 ص284 رقم 1830

عنه، وذلك لتأخُّر حديث عائشة رضي الله عنها عنه، إذ أنَّ قصة يعلى رضي الله عنه كانت بالجِعِرَّانَة [1]، في ذي القعدة سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجَّة الوداع سنة عشر بلا خلاف، لذلك يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم باعتباره ناسخًا للأول.

•**الإجماع على النسخ**، مذهب جمهور العلماء أنَّ الإجماع لا ينسخ النص، فلا يكون الإجماع ناسخًا ولا منسوخًا، ولكنه يدلُّ على وجود الناسخ، وهو النص الذي استند إليه الإجماع وليس الإجماع ذاته.

ومثاله: ما رواه معاوية رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ[2]»، وقد ذكر الشافعي أنه لا خلاف بين أهل العلم في نسخ قتل شارب الخمر، وقال الترمذي: « إنما كان هذا يعني القتل . في أول الأمر ثمَّ نسخ بعد، ثمَّ قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، والحديث الناسخ الذي استند إليه الإجماع ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ[3]».

•**تأخُّر إسلام الراوي**، ذهب بعض العلماء إلى أنَّ حديث المتأخِّر إسلامًا ناسخ للمتقدِّم، عملًا بظاهر التأخير في الزمن، وخالف الجمهور الحكم، حيث يرون أنه لا يحكم بالنسخ لجواز أن يكون المتأخِّر إسلامًا سمعه في حال كفره، ثمّ رواه بعد إسلامه، أو يحتمل أنه سمعه ممَّن سبق بالإسلام فلا يعتبر متأخِّرًا، وهو الصحيح ، وكذلك يقال

[1] الجعرانة : نزل بين الطائف ومكة نزل بها النبي ﷺ وقسم بها غنائم حنين.

[2] الترميذي ، سنن الترميذي المصدر السابق ، أبواب الحدود ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، ج 3 ص 114 رقم 1444 .حديث صحيح

[3] الترميذي : سنن الترميذي، المصدر نفسه ، أبواب الحدود ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، ج 3 ص 114 رقم 1444 .حديث صحيح

فيمن انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقًا لحديث من انقطعت صحبته' فالحاصل أنَّ تأخُّر إسلام الراوي لا يلزم تأخر روايته.

ومثاله: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[1]»، فإنه يفيد أنَّ حدَّ الزاني المحصن الجلد ثمَّ الرجم، ويعارضه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرِأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[2]» ، وفي حديث آخر لأبي هريرة أنَّ رجلًا اعترف بالزنى وشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « أَبِكَ جُنُونٌ؟ » قَالَ: «لَا»، قَالَ : « فَهَلْ أُحْصِنْتَ» ، قَالَ : «نَعَمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ[3]»، فحديثا أبي هريرة رضي الله عنه يدلَّان على أنَّ حدَّ الزاني المحصن الرجم فقط، وهما ناسخان لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو آخر الأمرين بالنظر إلى تأخر إسلامه، وذكر الرجم ولم يتعرّض للجلد، فكان فعله ناسخًا لقوله، اكتفاءً بالرجم لعدم الجمع بين عقوبتين لجريمة واحدة، من باب تخفيف الحدّ، ويقوّي هذا الحكم الاقتصار في قصة ماعز على الرجم فقط، وكذلك في قصة الغامدية، والجهنية، واليهوديين، ولم يذكر الجلد مع الرجم، وبه قال الجمهور.

•**حداثة سنَّ الراوي،** فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ ما رواه الأصغر سنًّا يكون ناسخًا للنص الآخر، عملًا بالظاهر في أنَّ الأصغر سنًّا متأخَّر في الزمن عن الأكبر، ومذهب الجمهور على خلاف ذلك، فيقرّرون بأنه لا يلزم من حداثة سن الراوي تأخّر روايته لسببين:

---

[1] الإمام مسلم : مصدر سابق ،كتاب الحدود ، باب حد الزنا ،ج5 ص 115، رقم 1690

[2] البخاري : مصدر سابق ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، ج 3 ص 102 رقم 2315

[3] أبو داود : سنن ابي داود مصدر سابق ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ج 4 ص 376 رقم 4426 حديث صحيح

الأول: احتمال رواية الأصغر سنًّا عمَّن تقدَّمت صحبته، إذ قد ينقل أصاغر الصحابة عن أكابرهم، فلا يلزم أن تكون روايته مُتأخِّرة.

الثاني: احتمال سماع الكبير الناسخ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن سمع الصغير منه المنسوخ.

ويمكن التمثيل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال للمحرم : « لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[1]»، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يخطب بعرفات : « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ[2]»، فإنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدلُّ على أنه يباح للمحرم الذي لم يجد نعلين أن يلبس خُفَّين، ولكنه مقيَّد بشرط قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، في حين أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدلُّ على أنه يباح للمحرم الفاقد للنعلين أن يلبس خُفَّين ولم يقيده بالقطع، والجمهور ذهبوا إلى الجمع بحمل المطلق على المقيد، أي : اشترطوا على من لم يجد نعلين أن يقطع الخفين ثمَّ يلبسهما، والحنابلة سلكوا طريق النسخ، فرأوا أنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بعرفات، لذلك يجوز لمن تعذَّر عليه وجود نعلين أن يلبس خفين غير مقطوعين عملًا بمطلق حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قلت: والحديث يمكن التمثيل به على حداثة سن الراوي؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أصغر سنًّا من ابن عمر رضي الله عنهما

[1] النسائي : سنن النسائي مصدر سابق ، كتاب مناسك الحج ،باب النهيعن لبس القميص للمحرم ،ج5 ص 131 رقم 2669 حديث صحيح

[2] البخاري : المصدر السابق ، باب جزاء الصيد ونحوه وباب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ، ج 3 ص 16 رقم 1841

•**موافقة البراءة الأصلية**، بأن يكون أحد الدليلين المتعارضين موافقًا للبراءة والآخر مخالفًا لها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ النص الموافق للبراءة الأصلية متأخَّر عن النص المخالف لها، لكونه يفيد فائدة جديدة بعد رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها، أمَّا مذهب الجمهور فلا يعدُّ ذلك ناسخًا؛ لأنَّ جعل غير الموافق مُتقدِّمًا والموافق متأخِّرًا ليس أولى من العكس؛ ولأنَّ الموافق للبراءة الأصلية كما أنه يأتي بفائدة جديدة عند تأخره فكذلك يأتي بفائدة عند تقدُّمه، وهي أنَّ الشارع جاء موافقًا للعقل، وغير مخالف له.

ويمكن التمثيل له بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال» :إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ[1]، الذي يدلُّ على مشروعية قيام القاعد للجنازة، ويعارضه حديث علي رضي الله عنه قال : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ثُمَّ قَعَدَ[2]»، فإنه يدلُّ على أنَّ القيام للجنازة غير مشروع، فمن سلك مسلك الجمع حَمَل الأحاديث الدالة على وجوب القيام على الندب لاحتمال أنَّ قعوده صلَّى الله عليه وسلَّم كان لبيان الجواز، ومن تمسَّك بالنسخ رأى أنَّ أحاديث القيام لها حال القعود منسوخة بالقعود من جهة موافقتها للبراءة الأصلية؛ ولأنَّ النسخ ورد بالنص في الرواية الأخرى لعليٍّ رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ فِي الجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ[3]».

ثالثًا: الترجيح عند تعذُّر الجمع على وجه مقبول، وتعذَّر الوقوف على المتقدِّمِ والمتأخِّر، ويسعى المجتهد في البحث في درجة النصَّين من حيث القُوَّة، فإن ظهر له مرجِّح لأحدهما على الآخر: إمَّا من حيث ثبوته، أو من حيث دلالتُه، أو من حيثيات أخرى معتبرة شرعًا، عمل بالراجح وأهمل المرجوح وفق شروط الترجيح وهي:

. استواء الدليلين المتعارضين في الحُجِّية.

---

[1] الإمام مسلم : مصدر سابق ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ج 3 ص 57 رقم 959

[2] الإمام المسلم : المصدر نفسه ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، ج3 ص 58 رقم 962

[3] الإمام أحمد ، مسند أحمد ، مسند علي مصدر سابق ، ج 2 ص 57 رقم 623 حديث صحيح

. وعدم إمكان الجمع بينهما.

. وعدم معرفة تاريخهما.

. وأن يكون المرجّح به وصفًا قائمًا بالدليل.

. وأن لا يكون الدليلان قطعيين، أو قطعيًّا مع ظني لأنه لا يُتصوَّر تعارضهما، فإذا روعيت هذه الشروط أمكن الترجيح، وله ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى :الترجيح من جهة سند الحديث، وهذه الجهة تنقسم إلى وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي، وإلى وجوه الترجيح باعتبار قُوَّة السند في مجموعه.

أمَّا **الجهة الثانية** :وهي الترجيح من جهة المتن فتنقسم إلى: وجوه الترجيح باعتبار لفظ الدليل، وإلى وجوه الترجيح باعتبار دلالة الدليل، وإلى وجوه الترجيح باعتبار مدلول الدليل أو حكمه.

أمَّا **الجهة الثالثة** :وهي الترجيح بأمرٍ خارجيٍّ، فتنقسم إلى ترجيح ما وافقه دليلٌ آخر وإلى ترجيح ما عمل به واحتمل تأخّره.

رابعًا: التوقُّف عن العمل بأحد الدليلين أو التساقط إن تعذَّر دفع التعارض بالجمع والنسخ والترجيح، ولم يذكر المصنِّف وغيره من القائلين بهذا المسلك معيار التوقُّف عن أحد الدليلين واختيار الآخر، والواجب في ذلك هو السعي الحثيث في طلب الدليل والاجتهاد في معرفة الحقِّ، إذ لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، ويبقى القول بالتوقُّف أو التساقط في حقيقة الأمر ما هو إلَّا مجرَّد كلامٍ نظريٍّ ليس له أثرٌ عمليٌّ على الجانب الفقهي، وقد أوضح ابن خزيمة أنه لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم متضادَّان إلَّا يمكن التوفيق بينهما، ولا يمكن أن يَرِدَ عن الشارع نصَّان متعارضان في موضوعٍ واحدٍ دون أن يكون أحدهما ناسخًا أو راجحًا، ويؤيِّد هذا المعنى إمام الحرمين بقوله: «إنَّ قول العلماء بالتوقُّف . إن تعذَّر الترجيح . إنما هو مجرَّد افتراض لا يمكن حدوثه ، وورد عن الشاطبي ما يُؤكِّد ذلك بقوله: «لا يوجد دليلان تعارضَا بحيث أجمع العلماء على التوقُّف فيهما.

وعليه يكون ترتيب المسالك كالآتي :النسخ بالنصّ، ثمَّ يليه الجمع، ثمَّ النسخ الاحتمالي، ثمَّ الترجيح.

الفرع الثاني:الجمع بين النصوص

ذهب كثير من العلماء إلى الجمع بين النصوص والأقوال السابقة فكان ذالك بمثابة مذهب ثالث في المسألة حيث لم يروا النسخ ولا الترجيح فاجتهدوا في توضيح ما أشكل من ظاهر التعارض فبينوا أن نفي العدوى ليس على إطلاقه في قوله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى " وإنما كانت بقصد نفي مفهوم بعينه ألا وهي نفي اعتقاد عدوى الأمراض بعينها وكذا إثباتها ليس على إطلاقه وإنما لابد من الالتزام بالابتعاد عن مسبباتها مع الاعتقاد بمشيئة مسبب الأسباب.

وهذا ما بينه البيهقي في الآداب تعليقا على قوله ﷺ " لا عدوى " وبينه أيضا في السنن والآثار قال ابن الجوزي " فممّا أشكل في الحديث الأول لا عدوى ولا طيرة كانت العرب تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله فمن أعدى الأول ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المتسبب "[1].

وهو قول المناوي، والقسطلاني، وشمس الدين البرماوي، تأييدا للجمع بين الأحاديث وهو مذهب أكثر أهل العلم كما ذكر القاضي عياض حيث قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه ألّا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين أي حديث الأكل مع المجذوم وحديث الفرار منه، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على الجواز.

[1] البيهقي : أبوبكر ، أحمد بن علي بن موسى الخراساني ، الأدب ، باب لا عدوى ولاصفر ولا هام ص 144، رقم 439.

وبالإضافة إلى المذاهب السابقة فقد ذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله مسالك أخرى في الجمع بين الأحاديث فقال « وفي طريق الجمع مسالك أخرى».

أحدهما : نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار منه المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر فغنه محمول على هذا المعنى.

ثانيهما: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء "لا عدوى " كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عنه نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع الطيرة التي تقع في نفس كل احد، لكن من قوي يقينه لا يتأثر به، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه.

وحيث جاء " فِرَّ من المجذوم " كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه وتوكله خلا له قوله في دفع قوة اعتقاد العدوى، فالحاصل هو إرادة سد باب الاعتقاد للعدوى حتى لا يباشر، سبب إثباتها ومثل هذا فعل النبي ﷺ إذ اكتوى ونهى عن الكي حتى يكون قدوة للطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني، إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال " فيكون معنى قوله " لا عدوى" " أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا.[1]

ورغم قوة هذا الرأي والتوجيه إلا أن العلم الحديث أثبت أن العدوى تنتقل من أمراض أخرى بخلاف المذكورة سلفا وقصر العدوى عليها لا دليل عليه.

[1] ابن حجر : فتح الباري ، المرجع السابق، (10/160-162).

رابع المسالك: أن الأمر بالفرار من المجذوم هو باب انتقال الداء من جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وبشم الرائحة ولذلك تقع في كثير من الأمراض وهذا رأي ابن قتيبة.

غير أن هذا القول لم يوفق صاحبه للجمع بطريقة سديدة إذ انتقال العدوى هو نفسه انتقال الداء من المريض الصحيح.

خامس المسالك : وقد ذهب أصحابه إلى نفي العدوى أصلا وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالمجانبة على سد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب مخالطه المريض فيثبت العدوى وقد ذهب إلى هذا القول أبو عبيدة[1] وبن جرير والطحاوي وذكره القاضي أبو يعلى عن أحمد[2].

[1] ابن حجر : فتح الباري ، المرجع السابق، (160/10-162).

[2] سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ص364.

الفصل الثالث : علاقة العدوى بمقاصد الشريعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعليل المقاصدي لأحاديث العدوى

المبحث الثاني : قواعد متعلقة بالمفاسد والمصالح والموازنة بينهم

المبحث الأول: التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في العدوى والطاعون :

بناء على اختلاف العلماء في التوجيه المقاصدي في أحاديث العدوى تباينت أرآؤهم وعلى أي وجه يتعين توجيهها لينتظم المقصود الشرعي ويتضح ويندفع التعارض وجملة الأحاديث الواردة في العدوى قد ذكرناها في ما سبق ويتضح أن العدوى إذا أطلقت في كلام الفقهاء والمحدثين فإنه يراد بها « تجاوز سبب المرض من المريض إلى غيره من الأصحاء مما يؤذن بمظنة خروجهم عن حال الصحة »[1].

المطلب الأول :التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في العدوى :

يظهر من خلال عرض الأحاديث النبوية أن ثمة أحاديث جاءت دالة على نفي العدوى كما في حديث " لا عدوى " إذا تعلقت بها لا النافية للجنس المؤذن بنفي جنس حصول العدوى ويتأيد هذا بما روي من أكله ﷺ مع المجذوم إذ لو كانت العدوى ثابتة لتوقاها ﷺ ولدلّ على اجتناب صاحبها وتوقيه في حين جاءت أحاديث أخرى تثبت العدوى حيث يأمر ﷺ فيها باجتناب صاحبها حيلولة دون وقوعها والبعد عن أساسها كحديث "لا يورد ممرض على مصح ، وحديث فرّ من المجذوم " وبسبب هذا التعارض الظاهري بين الأحاديث في موضوع العدوى ، سلك العلماء مسلك التعليل المقاصدي دفعا للتعارض في هذا المقام.

[1] الكاشف عن حقائق السنن الطيبي، ج8، ص 314، التوقيف على مهمات التعاريف، ص508.

اتجاهات العلماء في التعليل المقاصدي:

اختلف العلماء في تأويل الأحاديث الواردة في العدوى وهل هي جارية على جهة التعارض الظاهري المحتمل للتأويل بحيث يؤول أمره إلى الجمع والتوفيق بناء على التوجيه المقاصدي للأحاديث أو أن التأويل فيها غير ممكن لعدم الانفكاك بين جهتي إثبات العدوى ونفيها مما يتعين فيها الترجيح أو النسخ.

للعلماء في هذه المسألة اتجاهان[1]:

1- إمكانية الجمع بين المتعارضات ظاهريا من الأحاديث.

2- عدم إمكانية الجمع بينهما.

التوجه الأول: يذهب جمهور العلماء إلى إمكانية الجمع بين الأحاديث الواردة في العدوى غير أنهم اختلفوا في طريقة التعليل المقاصدي بناء على مسالك وهي:

المسلك الأول: يذهب أصحابه إلى أن العدوى ثابتة متقررة غير أنها لازمة بذاتها وأن للعدوى عوامل تقتضيها ولا تتحقق واقعا إلا بها ويترتب أثرها بتقدير الله تعالى فان انتفى عامل من عوامل حصولها تنتفي بجعل الله[2]

من هنا جاءت الأحاديث المثبتة للعدوى وعلى أنها المقصودة، ابتداء وأصالة فنبهت إلى الفرار من المجذوم و مبايعته ﷺ عن مباعدة مع النهي عن ورود الممرض على المصح في حين أن الأحاديث التي وردت في نفيها عارضة على أصل تقررها إذ مورد النفي في بعض الأحاديث أن لا شيء يعدي بذاته وطبعه مستقلا بل بجعل الله تعالى مما أودع فيه من خصائص وظروف يقتضيها علاوة على أن مورد النفي محتمل أن يتصل بما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها وذاتها مما

[1] القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7 ص141.

[2] شرح النووي، ج14 ص307، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج10/ص161.

يورث الشؤم والتشاؤم، فأبطل ﷺ ذلك بقوله " لا عدوى " تقريرا لعدم لزومها لذاتها ويؤكد ذلك جوابه على الأعرابي " فمن أعدى الأول؟ " أي أن مقتضى المرض والإصابة يتحقق بسبب عوامل متكاملة تقتضيه فيجريه الله تعالى عندئذ سواء، أكان حصوله عدوى من المريض للصحيح أم بتأثير الصحيح بتكامل عوامل مقتضيات المرض بغير مخالطة العليل له.

وأما أكله مع المجذوم وإن قدر صحة الرواية فيحمل على إبطال إعتقاد الجاهلية الفاسدة باستقلال تأثير المرض أو أنه ﷺ قصد إلى الترفق جبرا لخاطر المجذوم وإن كان الأصل يقضي بعدم التوسع في مخالطتهم صيانة عن حصول العدوى بتقدير الله إن تكاملت الأسباب المقتضية و إلى مثل هذا المسلك ذهب كثير المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، الحنابلة، وابن الصلاّح والنووي وغيرهم[1].

المسلك الثاني: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى رعاية الألفاظ وصيانتها أكثر من رعاية مسلك التعليل المقاصدي إذ يرون أن الأحاديث بينها عموم وخصوص لفظي فأحاديث الأمر بالإجتناب والفرار من المصاب مخصصة لعموم الأحاديث الدالة على نفي العدوى فالمعنى أن لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب بناء على ما ورد في الأحاديث المخصصة وفي هذا المسلك ترجيح لجهة دلالة الألفاظ على مسلك التعليل على الجملة، ونسب هذا للقاضي أبي بكر الباقلاني[2]، وهذا اختيار الشوكاني[3] وفي الجملة فإن هذا المسلك لا يخرج عن مضمون المسلك الأول مع التمايز بين المسلكين من جهة المدرك فالمسلك الأول وجه الأحاديث بناء على أصل التعليل الكاشف عن المقاصد التشريعية في حين أن المسلك الثاني اقتصر على قضية التأويل

[1] النووي : المنهاج مصدر سابق ، ج14 ص 307.

[2] ابن حجر : فتح الباري،مصدر سابق ج10 ص 160.

[3] الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن حزم ج7 ص221.

اللفظي المتعلق بتخصيص عموم النفي بما ورد في سياق الإثبات وبناء على هذا المسلك الأخير أن ثبوت العدوى تتعلق بأمراض خاصة وردت الأحاديث للتنبيه صيانة منها وبعدا عمن ابتلي بها كالجذام في حين أن المسلك الأول يجري العدوى في الأمراض المعدية عامة كونه مقصودا تشريعيا قائما على صيانة الأنفس ودفع ما يعرض عليها المضار.

المسلك الثالث: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن العمل بمقتضى أحاديث نفي العدوى هي الأصل في المسألة فليست العدوى ثابتة في الواقع بل منفية شرعا غير أن الأحاديث التي تأمر بالفرار من المجذوم ومباعدته تتخرج على باب سد ذريعة الفساد بتوهم حصول المرض بسبب العدوى وعليه فأصحاب هذا المسلك يوجهون الأحاديث بناء على أحوال المخاطبين بحسب قوة يقينهم على الله تعالى فمن قوي يقينه على الله تعالى عالما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه يخاطب بمقتضى حديث " لا عدوى " فيكون صحة توكله على الله دافعا لموهوم تأثير العدوى في نفسه واعتقاده وعليها يحمل الأثر الوارد في أكله ﷺ مع المجذوم أما ما ورد في الأمر بالفرار من المجذوم وترك مقاربته فخطاب لمن ضعف يقينه على الله ووهن على الجملة سدّا لذريعة فساد تصورهم بحصول العدوى وتأثيرها في نفسه إن وقع في المرض، وإلى هذا المسلك ذهب فقهاء الحنفية و المالكية و ابن جرير الطبري و الطحاوي و أبو عبيد، واختاره الخطابي وابن خزيمة وابن حجر وغيرهم[1].

المسلك الرابع: يذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن نفي العدوى غير أن النهي عن المخالطة ليس لأجل العدوى في ذاتها بل لأمر عارض خارج عن حقيقة العدوى يتعلق بمظنة التأذي بآثار المرض من الرائحة وقبح الصورة ورعاية لخاطر المريض

[1] ابن مفلح :أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ج3 ص362 .

بأن لا يتضرر من ملاحظة الصحيح لمبتلاه فتعظم مصيبته في نفسه ويتأكد هذا التوجيه بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ' لا تديموا النظر إلى المجذومين ' ومقتضى توجيه النهي إنما يتعلق بالصيانة عن إلحاق الأذى في نفوس المبتلين فيظهر هذا بهذا أن الأمر بالفرار والمباعدة عن المريض ليس له علاقة بثبوت العدوى أو حصول المرض بل رعاية للجانب النفسي للمريض أو صيانة عن مظنة الضرر المحتمل من آثاره وينسب هذا المعنى للإمام مالك.[1]

التوجه الثاني: المستند على امتناع الجمع بين الأحاديث تقريرا للنسخ.

يستند هذا التوجه على تصور ينطلق من عدم إمكانية الجمع بين الأحاديث المتعلقة بالعدوى مما أدى بهم إلى عدوى النسخ وأن الأحاديث الدالة على نفي العدوى ناسخة للأمر باجتناب المجذوم أو النهي عن ورود الممرض على المصح[2]، وينسب هذا المذهب إلى عيسى بن دينار من المالكية[3] مخرجا إياه على روايات تنقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويعترض على دعوى النسخ بأمور منها[4]:

1-أن النسخ لا يصار إليه إلا بعد التحقق من تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ عنه.

2-إن كان قوله ﷺ " لا عدوى" بمعنى الخبر وثبوت العدوى وتكذيب له فمحال أن يكون أول الحديث يتضمن نفيا ويكون آخره ناسخا لأوله.

---

[1] ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج9 ، ص391-392. .

[2] النووي: المنهاج مصدر سابق ، ج14 ص214.

[3] ينسب هذا لعيسى بن دينار من المالكية، المنتقى للباجي، ج7 ص264.

[4] النووي: المنهاج ، مصدر سابق ،ج 14 ص307.

3-أما نسبة دعوى النسخ لعمر رضي الله عنه فلا يصح بناء على أن عمر عمل بمقتضى الأحاديث الدالة على العدوى حين قفل خروجه إلى الشام في طاعون عمواس.

المطلب الثاني : التعليل المقاصدي للأحاديث الواردة في الطاعون:

ورد موضوع الطاعون في عدد من الأحاديث النبوية التي اختلف العلماء من توجيهها على اتجاهات تعليلية متعددة بيانا للتوجيه المقاصدي فيها، وسنعرض فيها مايلي:

جملة من تلك الأحاديث مع الإشارة إلى الاتجاهات العملية فيها.

1-حديث أبي موسى الأشعري ان النبي ﷺ قال « فناء أمتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فنا الطاعون؟ قال وخز أعدائكم من الجن في كل شهادة »[1] وهذا الحديث يعد نصا في أن سبب وقوع الطاعون حاصل بوخز كفار الجن وفساقهم من المسلمين والوخز هو الطعن غير النافذ بجراح وقد اختلف العلماء في توجه هذا الحديث إلى مسلكين.

2-**المسلك الأول**[2]: إليه يصير عامة المحدثين والفقهاء من المتقدمين ويعتمد أصحاب هذا المسلك على العمل بظاهر الحديث معتدين بأن الطاعون لا يمكن إدراك سببه بغير دلالة من النبي ﷺ كونه أمرا غيبيا يحصل عن طريق وخز الجني الكافر للإنسي من المسلمين واعتمادا على هذا المعنى ذهب فريق من المحدثين إلى تخطئة قدامى الأطباء، إذ يحددون سببه بفساد الهواء وعلى ما اشتهر في زمانهم[3].

[1] سبق تخريجه ص 16.

[2] العيني: عمدة القاري، ج21 ص257.

[3] العيني، المصدر نفسه، ج 21 ص260.

المسلك الثاني: يرى أصحابه أن " الـ" الجنسية في لفظة الجن من قوله ﷺ وخز من إخوانكم من الجن يحتمل أن يراد به الجنس المعهود من المخلوقين من النار ويحتمل أن يراد بها الجنسية الذهنية المطلقة الدالة على شمول كل ما يجن – أي يختفي– سواء قصد به أفراد الجن المعهودين المخلوقين من النار أو ما دق في الصغر حتى جن و اختفى عن الناظر مما يصدق حينها على البراغيث والقمل وغيرها بلوغا إلى الميكروبات المتعلقة بالطاعون دقة وصغرا، فإن قيل لما لا يصح تأويل الحديث ليحمل على ما دق حتى غاب عن الناظر فيصدق في البراغيث ونحوها مما ثبت طبيا بأدلة معاصرة جازمة بأنها تنقل ميكروب الطاعون ، مما أثبته الطب والأبحاث الطبية المحققة البالغة مبلغ اليقين[1]؟

يجاب بأن الألفاظ الواردة في نصوص الشريعة تحمل على معهوداتها من المعاني التي غلب استعمالها فيها شرعا بحيث يعد إخراجها عن ظاهرها ضربا من ضروب التأويل البعيد النائي بها عن مقصودات الشارع، والحائد بها عن الواضحات إلى المحتملات بغير دليل يتقوى به وجه التأويل وهذا لا يحل[2].

ولا يبعد أن تكون الجن متسببه بنقل ميكروب الطاعون عاملة على أذية الناس عامة والمسلمين خاصة فقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « خمرُّوا الآنية و أجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح عن الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[3].

---

[1] محمد علي البار، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، في مقدمته.

[2] الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف ، مؤسسة الرسالة ج 4 ص 232.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم 6295 .

وبناء على هذا فإن ما يذهب إليه بعض المحدثين في تقسيم الطاعون إلى قسمين جاعلين أحدهما مما يصيب المسلمين خاصة دون الناس وكذا تخصيص الوخز بأنه من الداخل إلى الخارج اعتمادا على أنه وخز الجن الجاري من ابن آدم مجرى الدم فكل هذا غير لازم إذ الجني قد يحدث نقل ميكروب الطاعون بواسطة البراغيث وغيرها كما أنه استعمل الفويسقة في حرق الخمرة بين يديه ﷺ فضلا عن عداوة الشيطان للإنسان عامة تتعلق لعامة ولد آدم والصالحون خاصة، وإذا كانت هذه اللوازم التي صار إليها المحدثون لا تخلو من أشكال فالاعتراض ألزم فيمن خصص قوله صلى الله عليه وسلم « وخز أعدائكم من الجن » بما خفي من البراغيث والقمل دون جنس الجن المعهودين لأنه تخصيص بغير مخصص.

3- امتناع الدخول إلى البلد الذي نشأ فيه الطاعون أو الخروج منه:

حديث إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب فإذا سمعتم به في أرض لا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه[1]، وحديث أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام وأن عبد الرحمان بن عوف أخبره أنه ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه[2]، ولقد اختلف العلماء في حكم الخروج أو الدخول في البلد الذي به الطاعون على قولين.

القول الأول: يذهب إليه أكثر المحدثين كابن قتيبة والخطابي والنووي وابن بطال وابن عبد البر وابن حجر و نسب مذهبا للبخاري[3] وغيرهم وهو المعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم وحاصل مذهبهم هو حرمة الدخول إلى بلد الطاعون أو الخروج منه غير أنهم قيدو الحرمة بشرط الفرار خوفا من لحوق المرض والإصابة به ناصين على

[1] سبق تخريجه ص21.

[2] سبق تخريجه ص 27.

[3] ابن حجر، فتح الباري مصدر سابق ، 178/10.

أن خُرُوج الخَارِج من بلد الطاعون إن كان لغرض صحيح كالتداوي ونحوه فيباح له ذلك مادام غير فار.

القول الثاني: وهو المنقول عن الإمام مالك[1] واعتمده القاضي عياض والطحاوي وهو المعتمد عند ابن الجوزي وابن الملقن وغيرهم وحاصل قولهم الكراهة.

ومن خلال اتجاهات العلماء في العلة المقتضية لمنع الدخول إلى البلد الذي فشى فيه الطاعون أو الخروج منه يلاحظ أنهم انقسموا إلى اتجاهين اتجاه يرى أن العلة في النهي بين الخروج والدخول متحدة واتجاه يرى أن الدخول والخروج حالتان متغايرتان يقتضيان علتين مختلفتين.

الاتجاه الأول: يرى أن العلة في الدخول أو الخروج هي التحذر من الاعتراض على القدر و التسخط على ما قضى الله به تعالى على عباده بنزول البلاء إن نزل أو مظنة الهروب عن المقدور عند الخروج مع حصول السلامة، ولما كان من شأن العلل الشرعية أن تطرد بغير أن تنتقض بحيث لا يصح جردها عن الحكم للتلازم بينهما شرعا تعلقت هذه العلة بحالتي الدخول الخروج معا فلم تخص بواحدة من الأخرى إذ من شرط العلل الصحيحة والصيانة عن الفساد والانتقاض، غير أنهم أجروا حكم الكراهة في واقعة الدخول والخروج لمحل النهي الصريح الوارد في الحديث وقاعدته أن طلب السلامة هو الأولى مقاما وأوسع حالا لعامة المكلفين.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه التعليلي على مجموعة من الأسس على النحو التالي:

1-تأويل الأحاديث الواردة في نفي العدوى والمباعدة على المجذوم ونحوها على أساس صيانة الاعتقادات فيما لا يحل اعتقاده في تأثير المرض والوباء إذ العدوى غير ثابتة شرعا ولا متحققة واقعا وأن المستشعر بحصولها عليه أن

[1] ابن العربي، القبس شرح الموطأ، 1091/1.

يبتعد عما يفضي به إلى الظن بحصوله سدّا للذريعة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمَنَّوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا»[1]

2-قد تقرر فرار عدد من أصحابه ﷺ عن أرض الطاعون كعمر بن العاص وأبي موسى الأشعري والأسود بن هلال ومسروق رضي الله عنهم وهم أسوة الناس وأعلمهم بمقصود الشارع وقد علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وسكت عن الإنكار عليهم وما ذلك إلا لأن النهي لا يتعلق بقضية الخروج أو الدخول بل تعلقه بأمر خفي نفسي يتفاوت فيه الآحاد من التصبر على البلاء وملاقاته وقد ثبت هذا من حال أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وشرحبيل رضي الله عنهم[2].

3-يستدل على صحة هذه العلة بالإيمان الصريح إليها كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منه»[3] فقد علق ﷺ النهي على وصف الفرار المؤذن بالهروب عن المقدّر أو المقضي به في علم الله تعالى فكان وصف الفرار هو متعلق الحكم لا الخروج وهو مؤذن بحالة الخوف من مخوّف يهرب منه ويتأكد هذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها « ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[4].

---

[1] البخاري: في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو،ج 4 ص63 رقم 3024.

[2] إبن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري ضبطه ابو تميم ياسر ابراهيم مكتبة الرشد ، الرياض ،ج 8 ص326.

[3] سبق تخريجه ص21.

[4] البخاري: مصدر سابق ، كتاب الطب، باب الصابر في الطاعون، ج7 ص131، رقم5734 .

4-يتأكد هذا الوجه من التعليل بما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال « إن عمر كتب إلى عماله في الشام إذا سمعتم بالوباء قد وقع فاكتبوا إليّ أخرج إليه، فجئت وهو نائم وذاك بعد رجوعه من سرغ فسمعته لما قام من نومه قال « اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ يعني حين رجع من أجل الوباء[1]، وهذا يعني أن عمر لم ير الدخول إلى أرض الوباء منهيا عنه لذاته بل لقضية اليقين وحسن الظن بالله و خشي أن يكون رجوعه من سرغ أن يفهم منه الفرار فأراد إبطال هذا الظن والعمل بمقتضى اليقين »».

الاتجاه الثاني: المفرقون بين علة الدخول وعلة الخروج

يلاحظ أن هذا الفريق من العلماء اتفقوا على تحديد العلة المقتضية لمنع الخروج من بلد الطاعون واختلفوا في علة المنع من الخروج على مسلكين سيتم تفصيله:

- **أولا: علة المنع من الدخول إلى بلد الطاعون:**

يتفق هذا الفريق من العلماء أن العلة المقتضية للمنع من الدخول هو صيانة واستدلوا على ذلك بأمثلة منها:

1-ما رواه عبد الله بن عباس من خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وقد سبق ذكر خبره، والذي يظهر من خلال هذه الرواية أن الذي أشغل عمر وأصحابه في منع الدخول إلى أرض الوباء هو تعريض الأنفس إلى التهلكة فكانت هي العلة التي حملتهم على الامتناع.

2-الدعوى بأن بعض الصحابة فر من بلد الطاعون غير دقيق ولم يصح النقل عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك قال ابن عبد البر « لم يبلغني عن أحد أن أحدا من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكر المدائني

[1] ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب التأريخ في توجه عمر إلى الشام، ج7 ص10، رقم (33848)

أن علي بن يزيد بن جدعان هرب من الطاعون[1] » ، وفرّق بين الانتشار في النواحي مما يعد بأنها ملتحقة بالبلد غير خارجة عنها وبين مجاوزتها إلى غيرها من البلدان فما يروى عن عمر بن العاص من قوله « تفرقوا من هذا الرجز في هذه الجبال وهذه البرية»[2].

- **ثانيا علة المنع من الخروج من بلد الطاعون :**

انقسم هذا الفريق من العلماء إلى مسلكين في التعليل على النحو التالي:

المسلك الأول: يذهب الشافعية والحنابلة وعامة المحدثين من أتباع المذهبين كما ذكر الخطابي في معالم السنن ويرى هذا الفريق أن العلة في المنع من الخروج هو التحذر من مظنة أن يكون الخارج فارا من البلد معتقدا أن فراره ينجيه من المقدور له في علم الله تعالى مما يفضي إلى أن يكون سببا في الإثم وسوء الظن بالله فيغدوا البقاء متحينا خروج الفار سدّاً لذريعة هذا الظن الفاسد وعليه فمن خرج في طلب حاجة من تداوٍ أو تحصيل تجارة أو نحوه مما ينتفي معه وصف الفرار حل له الخروج لانتفاء علة النهي وهي الفرار.

ويستدل أصحاب هذا الفريق على تعليلهم بالإيماء إلى العلة بقوله ﷺ « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[3] فقد علق ﷺ النهي عن الخروج بوصف الفرار المؤذن بالدلالة على الهروب عن المقدر أو المقضي به في علم الله فالوصف بالفرار هو مقتضى الحكم لا الخروج نفسه.

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من المعاني و المسانيد ، تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ج6، ص214.

[2] البيهقي في سننه باب في الصبر على المصائب، فصل في ذكر ما في الأوجاع والامراض والمصيبات من الكفارات، رقم 9614.

[3] سبق تخريجه 21.

ويجاب على هذا بأن الفرار وصف تابع لا مستقل والأصل تعليق الأحكام بالأوصاف المستقلة المتبوعة لا التابعة، وقد تقرر عن الأوصاف التابعة في العلل يوردها الشارع تقوية وتحقيقا لمعاني متبوعاتها الظاهرة لهذا ذهب عامة الأصوليين إلى عدم الإلتفات إلى وصف الاعتكاف في إفساد الصيام بالجماع في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ البقرة 187، فوصف الاعتكاف بتابعيته كالمنفر من إفساد الصيام بطلب الشهوة لاسيما مع تتابع طاعة الصيام بأمثالها من الطاعات كالاعتكاف والذكر ونحوه فإذا لم يقبل هذا النوع من تنوير مفهوم المخالفة[1] فكيف يقبل في التعليل؟ لا سيما أن وصف الفرار لا ينضبط فأني يترك الشارع وصف الخروج الظاهر المنضبط إلى الفرار الغير المنضبط؟ !!.

المسلك الثاني: يذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن العلة في المنع من الخروج هو رعاية الصحيح للمبتلى بالمرض إذ لو أذن شرعا بالخروج لترك المرضى بغير إسعاف ولا عناية والموتى بغير تجهيز ولا تكفين ولا دفن فكيف إذا أضيف لهذه العلة نشر المرض بالخروج إلى غيرها من البلدان حتى إذا عم المرض لخروجه فيطوف البلاء عامة الناس بوقوع الوباء أبرز من سلك مسلك التعليل هذا هم إمام الحرمين الجويني والغزّالي وابن حجر الهيثمي وكثير من متأخري الشافعية وبعض الحنفية[2].

[1] الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت ج5 ص41.

[2] الغزالي: أبو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين، ط ج، دار الكتب العلمية، بيروت ج4 ص 291.

المبحث الثاني : قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها

المطلب الأول : قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في تكييف مسألة الحجر الصحي .

الحجر الصحي مصطلح مركب نعرفه بالإفراد ثم بالتركيب

أولا : تعريف الحجر الصحي

1- الحجر: في اللغة المنع ومنه قيل للعقل حجر لكون الإنسان في منع منه مما تدعو إليه نفسه ومنه الحجر على الصبي والمجنون والسفيه بمنعهم من التصرف في أموالهم وأصل الحجر في اللغة ما أحجرت عليه أي منعته من يوصل إليه ، ومنه موضع الحجر يقال له المحجر الصحي[1] .

أمّا في الاصطلاح : فتناوله الفقهاء في التصرفات المالية المتعلقة بحظ المحجور عليه كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه أو المتعلقة بحظ غيره كالحجر على المفلس لحق الغرماء فجاء تعريف الحجر في الاصطلاح أنّه " منع مخصوص " وهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان[2]

2 – الصحة : خلاف السقم يقال صح فلان من علته أي ذهب عنه المرض[3].

---

[1] الراغب الأصفهاني:أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ط 3 ، 1423هـ ص 220

[2] محمد بن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب ، ط خ 1423هـ ج 6 ص 143

[3] ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري : لسان العرب ،مادة صحح، دار صادر ، بيروت ، ج 2 ص 705.

والحجر الصحي كمركب : هو عزل أشخاص بعينهم ،أو حيوانات ، قد تحمل خطر العدوى ، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها[1] ويطلق عليه أيضا العزل الصحي .

حكم الحجر الصحي :

الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة الإسلامية بل قد يكون من باب الوجوب المحافظة على صحة الآخرين وما يشهد لهذه القاعدة من الأدلة ما رواه مسلم في صحيحه أنّه ﷺ قال : «لا يورد ممرض على مصح» أي أنّه لا يؤتى بمريض على صحيح سليم مخافة أن يعديه [2].

و لو كان الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لندفع بها ضررا عاما ومفسدة عامة و إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والضرر العام مقدم على الضرر الخاص ، وفرض الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة لا ينتشر المرض معه لذا يجب منع الناس من السفر والانتقال من والى المناطق الموبوءة [3].

ومن الملاحظ أن جميع دول العالم تعمل بهذا الإجراء الوقائي النبوي من حجر المرض مخافة العدوى وكذلك إجراءات منع السفر والانتقال من بلد لآخر وذلك بغية تطويق المرض وحصاره والحد من انتشاره .

---

[1] رمزي بن ضيف الله : موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ،عدد2 ، ص 45-62

[2] سبق تخريجه ص 25 .

[3] مريم عطية بوزيان : أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر العدد 20، 1442هـ – 2020م ، ص 153.

المطلب الثاني : قاعدة تقديم المصلحة العامة لتحمل الضرر الأخف وتطبيقاتها على مسألة الاحتكار ومسألة حرق جثة المريض .

هذه القاعدة من قواعد الترجيح والنظر بين المفاسد التي يجب أن تدفع والمصالح التي يجب أن تستجلب ومعناها أنه تقدم المنافع الخاصة بالأمر العام ويتحمل فيها الضرر الأخف أو الخاص .

أولا : مسألة احتكار المنتجات الغذائية والمستلزمات الطبية

الاحتكار وهو حبس مال أو منفعة أعمل أو الامتناع عن بيعه وبذله حتى يرتفع سعره ويغلو غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانّه مع حاجة الناس له وقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الاحتكار استنادا لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ [1]».

والاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب وإنما يتعداه لكل ما يحتاج إليه الناس من مال أو أعمال ومنافع والمقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ، وقد أفرزت جائحة كورونا احتكار العديد من الصيدليات للمعقمات والكمامات في الوقت الذي يحتاجها الناس وينتابهم الفزع والهلع والخوف من المرض وفي هذا تعريض الناس للخطر وكذلك احتكار المنتجات الغذائية[2] .

[1] الإمام مسلم : مصدر سابق ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج5 ص 56. رقم 1605

[2] مريم عطية بوزيان : أثر القواعد المقاصدية مصدر سابق ص 154.

ثانيا : مسألة حرق جثة المريض

من حقوق الميت في الإسلام دفنه وتكفينه وتغسيله ولكن حال بعض الأمراض المعدية اذا انعدمت الوسائل اللازمة لعدم انتقال العدوى سيتم الحرق وقبول الضرر الأخف ، ففي العام 2015 م أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية عن مرض الإيبولا المعدي نبه فيها الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية المصرية على أن حرق الجثة حرام شرعا لكن يجوز ان تحرق جثة المريض بمرض معد بعد موته ان كان الحرق هو الوسيلة الوحيدة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء على أن يتم دفنها بعد ذلك[1].

هذه المسألة ذكرت فقط من باب قياس فرع على فرع في حال الاحتياج لها ولحد الآن لم تثبت الهيئات الصحية انتقال العدوى من جثة الميت بكورونا .

وأشار مفتي الجمهورية المصرية أن قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

وأيد الدكتور سالم العجمي ما ذكر في كتاب المغني عن مسألة حرق جثة الميت " أن ما قرره الفقهاء تحريم هتك حرمة الميت المتيقنة لامر موهوم ، وفي احراق الميت بسبب الظنون والمخاوف المتوهمة هتك لحرمته " ، وأنه القول الصحيح نظرا لما يتعلق به من حق الميت واحترامه ولابد من اجتماع العلماء والفقهاء والهيئات والمختصين من الأطباء لإصدار فتوى بهذا الشأن لانها مسألة خطيرة تترتب عليها آثار عظيمة [2].

[1] سالم العجمي : أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد 51 ، 2020م 1442 هـ ج 2 ص 265.

[2] موفق الدين أبي محمد : المغني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ،ط1 ،1405 هـ ج2

المطلب الثالث : قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حرمة الميت

معنى القاعدة أن الإبقاء وصيانة نفس الإنسان الذي لا يزال على قيد الحياة أجدر وأحرى بالحفظ والصيانة من إنسان آخر فارقته الروح واقطع عن الحياة انقطاعا تاما ويتحقق هذا الحفظ لهذه النفس التي لا تزال حية بتشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه النفس وتوفر وجودها وبتشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها [1].

ودليل هذه القاعدة : قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة الآية 32.

فالله سبحانه وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك قال الرازي : المراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات مثل الغرق والحرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين.[2]

فأي عمل ينتفع به يقوم به الأحياء للأحياء يدخل بذلك فيمن امتدحهم الله تبارك وتعالى [3].

مسألة تشريح الجثة : المقصود بتشريح الجثة شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب المرض او لمصلحة التعليم والقضاء [1].

---

[1] سالم العجمي : المصدر السابق ، ص 8

[2] الرازي :فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 ، 1421هـ 2000م ج 11 ص 217 تفسير سورة المائدة

[3] مريم عطية بوزيان : المرجع السابق ص 147

ويهدف تشريح الميت المريض لمعرفة المرض الوبائي الذي يعالجه ولم ينجح وبدون هذا التشريح الطبي لا يمكن أن يتقدم الطب[2] .

مما تقدم يتبين أن التشريح يخالف تكريم النفس الإنسانية التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليها فالأصل العام تحريم الاعتداء على النفس سواء كانت حية أم ميتة ولكن يظهر أثر هذه القاعدة جليا في حال الموازنة بين المفاسد المترتبة على التشريح في مقابل المصالح المترتبة عليه والتي تهدف إلى المحافظة على النفس البشرية التي تعتبر من أولى الأولويات وفي أعلى مراتبها وفيه عدد من المصالح التي ترجح مشروعية العمل بالتشريح وتوجب العدول عن الأصل العام لما فيه من المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب المرض .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض والتداوي وهذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريا على ما اقتضت به سنة الله شرعا وقدرا ومصالح التشريع العامة كما هو ظاهر تتقدم على المصالح الخاصة للجثة وهذا ما تؤكده القاعدة من تقديم لحفظ نفوس الأحياء على الأموات [3].

---

[1] عبد العزيز القصار : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار ابن حزم ، بيروت ، د ت ص 49.

[2] مريم عطية بوزيان : المصدر السابق ، 147.

[3] الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، ج 4 ص 78.

المطلب الرابع: قاعدة اعتبارات المآلات وقاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد

بعد ما ظهر من قواعد متعلقة بالمصالح والمفاسد والموازنة بينها نتناول في هذا المطلب قاعدة " اعتبار المآلات والتيسير " وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد ".

إن حاجة كل من تصدر للإفتاء والقضاء والدعوة كبيرة إلى إدراك وفهم قواعد الدين الكلية ومقاصد الشريعة العامة التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والنوازل ومن ذلك قاعدة اعتبار المآلات والتيسير وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد فمعرفة احوال الناس وعاداتهم وأعرافهم والواقع الذي يعيشونه لا يقل أهمية عن معرفة الأحكام .

الفرع الأول : قاعدة اعتبار المآلات

معنى القاعدة : " أنه لايحكم على فعل من الفعال الصادرة عن المكلفين بالإلتزام أو الإحجام الإ بعد نظره فيما يؤول اليه ذلك الفعل [1]

فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو ومخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تدفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك [2].

وقد برهن على ذلك الشاطبي بمجموعة من الأدلة العقلية و النقلية .

[1] الشاطبي : الموافقات مصدر سابق ج 4، ص 194.

[2] الشاطبي : المرجع نفسه ، ج5 ، ص 177.

مسألة السفر والتجمعات العامة :

من باب الوعي الذي يجب أن يتحلى به كل مكلف حفاظا على نفسه فإنا كثرة المخالطات والخروج والانتقال لغير ضرورة مظنة هلاك النفس ويؤدي إلى مفاسد للنفس وللأسر لذلك يجب أن ينظر الشخص في مآلات أفعاله [1]

و من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية حول منع السفر والتجمعات العامة مايلي :

قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ الآية 78 من سورة النساء

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية 195

وحديث خروج عمر رضي الله إلى الشام لحرب الروم وقد سبق ذكره وحديث أسامة بن زيد : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها ، هذان الحديثان يظهران وجه الدلالة من الآيتين السابقتين فالأولى أن الآجال مضروبة فما من أحد يتقدم أجله وما من أحد يتأخر أجله والثانية أن الخروج الى البلد الموبوءة من إلقاء النفس وتعريضها للتهلكة .

مسألة كتمان المريض حاله واختلاطه بغيره :

الشخص الذي يعلم من حاله أنه مصاب فإنه يحرم عليه مخالطة الناس لأن فعله سيؤدي إلى هلاك أنفس الآخرين .

[1] مريم عطية بوزيان : مرجع سابق ص 155.

إذن فمشروعية الأفعال يجب أن تستصحب فيها المآلات والنتائج قبل الإقدام عليها وهو أسلوب وقائي حتى لا تعرض النفس إلى ما يهلكها ويضرها .

و قد لا حظنا الكثير من الإجراءات التي اتخذتها البلدان لمنع التجمعات والتسوق العام ومنع السفر و منع الحج والعمرة وصلاة الجمعة والجماعة وكل ذلك آيل لمصلحة الأنفس حتى تتمكن تلك البلدان من تطويق المرض والحد من انتشار العدوى [1]

الفرع الثاني : قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد

معنى القاعدة : الوسائل هي الطرق المؤدية للمقاصد وخلاصة هذه القاعدة أن الوسائل لها حكم مقاصدها فوسائل المقاصد الواجبة واجبة ووسائل المقاصد المحرمة محرمة ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم **كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها** .

مسألة سبل الوقاية (وسائل النظافة والمكوث في البيت):

إن الأخذ بأسباب الصحة وحماية النفس البشرية من الأسقام والأوجاع ورعايتها للقيام بوظيفة الاستخلاف التي أنيطت بها أفضل من السقوط والاستسلام والانقياد لحبائل الأمراض وقد روى الترميذي بإسناد حسن أن رجلا قال : اللهم إني أسألك الصبر ، فقال عليه الصلاة والسلام : سألت البلاء فاسأل الله العافية .[2]

وعليه فإن وسائل التعقيم المختلفة وسبل النظافة والطهارة تأخذ حكم مقصدها من الوجوب لما فيها من وقاية النفس وحمايتها من التعرض للعدوى وكذلك المكوث في البيت لأن كثرة الخروج والمخالطة مظنة للإصابة وتعريض النفس للهلاك .

[1] مريم عطية بوزيان : المرجع السابق ص 152.

[2] الترمذي : السنن مصدر سابق كتاب الدعوات ،باب رقم 94 ج 5ص 499 رقم الحديث 3527.

مسألة العمل الخيري و التكافل الاجتماعي:

لاحظنا تميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من النظم الوضعية بدورها الاستباقي في حفظ النفس وذلك من خلال صور التكافل الاجتماعي وهي صورة مشرفة للمجتمع المسلم إذ خلفت أزمة كورونا المئات من العاطلين عن العمل الذين فقدوا مناصب عملهم وكذلك الفئات الهشة وبسبب دعوة الدول الى التزام البيوت لم يستطع هؤلاء تأمين قوتهم لذلك فإن التكافل الاجتماعي في هذه الجائحة يعد واجبا حفظا لأنفس الناس ويسمى أصوليا واجبا كفائيا ولا تبرأ ذمة المجتمع إلا إذا حقق كفايته من تأمين غذائه [1].

المطلب الخامس :قاعدة التيسير ورفع الحرج

من أهم مميزات الشريعة الاسلامية السماحة والتيسير ورفع الحرج حيث جعلتها مميزة عن باقي الشرائع السابقة والتي وجد فيها من الأعمال الشاقة ما يتناسب و أحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت اليها تلك الشرائع وقد ذكرت صفة الرسول ﷺ بأنه ميسر ومبشر ورافع للأغلال التي كانت على تلك الأمم قال سبحانه : الأعراف الآية 157

معنى القاعدة : التيسير وهو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج وإزالته

أدلة القاعدة : نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج الآية 57 ،

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾البقرة الآية رقم 185 ،

[1] مريم عطية بوزيان : المرجع نفسه ص 153

و أوصى النبي ﷺ أبى موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما للدعوة فقال: « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا [1]».

مسألة أحكام الطهارة والصلاة للعاملين في السلك الطبي

معلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإن حصل عذر للمصلي سقطت عنه الطهارة المائية وأتى بالبدلية وهي التيمم لقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء الآية 43

وإذا عجز المكلف عن الوضوء والتيمم معا كما هو شأن الأطباء والممرضين ومن هو في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية وغيرهم ممن يستحيل عليهم ترك أعمالهم التي تتوقف عليها ضرورة العلاج وإنقاذ حياة الناس أو يلزمون بألبسة واقية تغطي معظم أجسامهم ولا يمكن نزعها فإن حكم صلاتهم يكون كما يلي[2] :

- من تمكن من الصلاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمم إذا عجز عنها أخذا برأي أشهب تلميذ مالك رحمهم الله جميعا.
- من تعذرت عليه الصلاة تماما في وقتها فعليه قضاؤها متى أمكنه ذلك عملا برأي أصبغ من المالكية .
- تشرع رخصة الجمع بين الصلوات جمع تقديم أو تأخير حسب حال كل شخص لمن أمكنه ذلك .

[1] البخاري : مصدر سابق كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ج 4 ص65 رقم 3038.

[2] اللجنة الوزارية للفتوى صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا بيان رقم 5 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ، الموقع الرسمي .

- إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة جاز أداؤها على أي كيفية تسمح بها الظروف المحيطة بالعمل فمن تعذر عليه السجود مثلا اكتفى بالاشارة والانحناء في الوضعية المتاحة .
- من عجز عن إزالة النجاسة جاز له أن يصلي بها لأن إزالة النجاسة تسقط مع العجز .

خاتمة :

نخلص في ختام هذا البحث الى ما يلي :

أ/**النتائج :**

1. أن العدوى هي انتقال المرض من شخص لآخر فيخرجه من حالة الصحة .
2. وقوع العدوى ثابت في النصوص الشرعية والحذر منها لا ينافي التوكل على الله سبحانه بل هو من جملة الأسباب المتخذة للحفاظ على الأنفس .
3. لا تعارض بين أوامر الشرع و العلوم الحديثة التي تبين في كل مرة إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة .
4. أن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون.
5. أن الأحكام الشرعية تتغير بحسب الزمن وحال الأمة وقد يستجد من العلم عند المتأخرين ما لم يكن عند المتقدمين .
6. أن مسألة العدوى تتفرع عنها مسائل كثيرة جدا متفاوتة الأهمية منها مسألة نقل العدوى لشخص سببت له الوفاة ، ومنها ترك الطهارة للصلاة بالنسبة للأطباء والممرضين ومنها توقف عقد الإجارة في الحجر الصحي وغيرها.
7. أن حقوق المرضى بالوباء وخاصة كبار السن لاسيما الوالدين لا تسقط بدعوى حفظ النفس بل يجب الالتزام بالتدابير الوقائية ورعايتهم في آن واحد.

ب/**التوصيات :**

1. نوصي أنفسنا وإخواننا بتقوى الله عز وجل في أرواح المسلمين وعدم الاستهتار في تطبيق الإجراءات الصحية حال ظهور الوباء .
2. ندعوا الأساتذة و الطلبة إلى مزيد من البحوث في النوازل والتوسع فيها وإثراء الفقه الإسلامي بها .

3. التركيز على الجانب الأصولي في مثل هذه المسائل نظرا لافتقار المصادر والمراجع إلى مثل هذه الدراسات .
4. وفي الختام نسأل الله تعالى أن يبصرنا بعيوبنا و أخطائنا ويجعل أفعالنا طبق أقوالنا ويرزقنا الإخلاص و الإتباع ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع:

- النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المنهاج ، ج 14.
- النسائي ، سنن النسائي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ج1.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم.
- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت ، لبنان، ط 2، 1988م .
- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن حزم ج7.
- محمد بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب ، ط خ 1423هـ، ج 6.
- محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، دار الوطن الجزء6.
- القرآن الكريم .
- القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد ، العين ج8.
- الغزالي: أبو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين، ط ج، دار الكتب العلمية، بيروت ج4.
- العيني: عمدة القاري، ج21.
- عبد العزيز القصار : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار ابن حزم ، بيروت ، د ت.
- عبد الرؤوف ابن المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح عبد الحميد صالح حمدان ، دار عالم الكتب القاهرة ، 1990م.
- الطيبي الكاشف عن حقائق السنن ، الجزء 8.
- الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن .

- الطبري ، تهذيب الآثار، مسند علي ، مطبعة المدني .
- الشافعي ، المسند ، ج1.
- الشاطبي ، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف ، مؤسسة الرسالة ج 4.
- سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.
- الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت ج5.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ط 3، 1423هـ.
- الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (اسمان لمؤلف واحد) دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 ، 1421هـ، 2000م ج 11.
- الرّازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم مكتبة لبنان 1986م .
- الذهبي ،الطب النبوي ،تح أحمد رفعة البدراوي، دار احياء العلوم بيروت 1990م، ط 3.
- حسن عبد الفتاح السيد محمد، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوقائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، مصر.
- الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ،دار الحديث ، القاهرة تح محمد ثامر 2009 م.
- جلال الدين السيوطي :مارواه الواعون في اخبار الطاعون ،تح محمد علي البار دار القلم دمشق.
- جبران مسعود الرائد معجم لغوي عصري ط.ج ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط 7، 1992.
- الترمذي ، سنن الترمذي.

- البيهقي ، الأدب.
- البخاري ،الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ.
- الباجي المنتقى ، ج7.
- الإمام مالك. الموطأ.
- الألباني السلسلة الصحيحة ج 3.
- أحمد رضا معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان،1960م.
- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، تح شعيب الأرناؤوط .ج 43 .
- أبوداود ، سنن أبي داود.
- أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى 558هـ كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي ج9.
- أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،تح عدنان درويش و محمد المصري ، 1998م، مؤسسة الرسالة .
- ابن منظور لسان العرب.
- ابن مفلح ، الآداب الشرعية تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ج3.
- ابن ماجة ، السنن.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطإ من المعاني و المسانيد ، تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ج6.
- إبن عبد البر ،الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار،دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ج3.
- ابن سينا القانون في الطب،تح محمد سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ج1.
- ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج9.
- ابن خزيمة ،صحيح ابن خزيمة، ج1.
- ابن حزم الأندلسي ،المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإختصار ،تح خالد الرباط ،دار ابن حزم ، بيروت ج3.

- ابن حجر الهيثمي الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ج4.
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري الجزء 10.
- إبن بطال ، شرح صحيح البخاري ضبطه ابو تميم ياسر ابراهيم مكتبة الرشد ، الرياض ،ج 8.
- ابن القيم الجوزية ت751ه ، الطب النبوي اعتنى به عبد الغني عبد الخالق دار الأرقم بيروت .
- ابن العربي، القبس شرح الموطأ.
- ابن أبي شيبة ، المصنّف، ج6.

المقالات والمواقع:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية who.int/ar/news-room/questions-and.
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور أبي عبد المعز علي فركوس https://ferkous.com/home/?q=ina. .
- الموقع الرسمي للجزيرة aljazeera.net نشر يوم 2020/03/10 .
- مريم عطية بوزيان : أثر القواعد المقاصدية الدالة على حفظ النفس في التكييف الفقهي لنوازل كورونا ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر العدد 20، 1442ه -2020م.
- محمد الشطي ومأمون القيصر ، بحث بعنوان الإعجاز الطبي في الحديث النبوي (لاعدوى) ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد 20.
- محمد الشطي ومأمون القيصر ، بحث بعنوان الإعجاز الطبي في الحديث النبوي (لاعدوى) ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد 20.
- متابعة حصيلة ضحايا كورونا موقع https://elaph.com/coronavirus-statistics.htm. تاريخ الدخول 2022/06/17.

- اللجنة الوزارية للفتوى صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا بيان رقم 5 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ، الموقع الرسمي.
- شعبان محمد، عدوى الأوبئة وما أثارته من جدل في التاريخ الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 02 ماي 2020 على الساعة 18:16 على موقع الرصيف Raseef.net .
- الشرق الأوسط اون لاين، جريدة ، https://aawsat.com/home/article.
- سالم العجمي : أثر وباء كورونا المستجد في الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد 51 ، 2020م 1442 هـ ج 2.
- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية.
- رمزي بن ضيف الله : موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ،عدد2.
- حسين المحيميد، أهم الأوبئة في التاريخ الإسلامي، مقال نشر بتاريخ 18 ماي 2020 على الخامسة مساء بموقع ساسا sasa.
- جريدة الشرق الأوسط ، عدد نشر يوم 24 رجب 1441هـ يوافق 2020/03/18م الموقع الرسمي للجريدة.

فهرسة الآيات والأحاديث:

أولا: الآيات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾	سورة الممتحنة، ص 6.
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِين ﴾	سورة الشعراء،ص 9 .
﴿فَبَدَّلَ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلذِے قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَي ٱلذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾.	البقرة ص20.
﴿لَمْ تَرَ إِلَي ٱلذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيٰاهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَي ٱلنَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ }.	البقرة.ص 20.
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء ص 33.
« وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ »	البقرة ص 61
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة ص 66
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾	من سورة النساء ص 69.

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	سورة البقرة ص 69
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج ص 71
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة ص 71
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء ص 72

ثانيا: الأحاديث

- حديث فناء أمتي بالطعن والطاعون .....ص 11 ، 13.
- إن هذا الطاعون رجز و بقية عذاب عذب به قوم قبلكم . ص 17.
- إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم قبلكم فإذا وقع . ص17.
- لا يورد الممرض على المصح . ص 21.
- لا يورد ممرض على مصح . ص 21 .
- لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض . ص 22.
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا . ص 23.
- إنا قد بايعناك فارجع . ص 23.
- لا تديموا النظر إلى المجذومين . ص 23.
- ضم يدك فقد بايعتك . ص 23.
- لا عدوى و لا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من المجذوم .ص 24 .
- لا عدوى ولا صفر ولا هامة ص 28.
- لا يعدي شيئ شيئا لا يعدي شيئ شيئا . ص 28.

- لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح . ص 29.
- لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر .ص 29.
- لاعدوى ولا طيرة ولا غول . ص 29.
- مر على مجذوم فخمر أنفه . ص .29.
- أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة . ص 29.
- كلم المجذوم بينك وبينه قيد رمحين . ص 32.
- إجلس مني قيد رمح . ص 32.
- كان آخر الأمرين من رسول الله . ص 33.
- أتتوضأ من لحوم الغنم . ص 33.
- لا تحرم المصة والمصتان . ص 34.
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات . ص 34.
- من غسل الميت . ص 34.
- ليس عليكم في غسل ميتكم . ص 34.
- نهى أن يتوضأ .ص 35.
- كان يغتسل بفضل ميمونة . ص 35.
- ليس على الخائن قطع . ص 35 .
- كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع . ص 35 .
- من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد .ص 36.
- من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد . ص 36.
- أنت الأحق ما لم تنكحي . ص 36.
- هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد...ص 36.
- لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ما ينصرف عن يساره . ص37.
- أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه . ص 37.
- إن الله يحدث من أمره ما يشاء . ص 38.

- كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ص 38.
- نهيتكم عن لحوم الأضاحي . ص 38.
- كان رسول الله يأمرنا بالقيام في الجنازة . ص 38.
- إنما الماء من الماء رخصة . ص 38.
- جاءه رجل متضمخ بطيب . ص 39.
- كنت أطيب رسول الله لإحرامه . ص 39.
- كأني أنظر إلى وبيص الطيب . ص 39.
- كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة . ص 39.
- من شرب الخمر فاجلدوه . ص 40.
- أنه أوتي برجل شرب الرابعة . ص 40.
- خذوا عني ، خذوا عني . ص 41.
- على ابنك جلد مائة و تغريب عام . ص41.
- أبك جنون ؟ . ص 41.
- لا يلبس القمص و العمائم . ص 42.
- من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ص 42.
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا . ص 43.
- كان رسول الله يأمرنا بالقيام في الجنازة . ص 43.
- لا تمنوا لقاء العدو . ص 58.
- لا يحتكر إلا خاطئ .ص 64.
- يسرا و تعسرا . ص 72.

ملخص :

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

قال ابن تيمية: «كل من أراد الله به خيراً فلا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، وليس كل من فقهه في الدين قد أراد به خيراً، بل لا بد مع الفقه في الدين من العمل به، فالفقه في الدين شرط في حصول الفلاح..»

ولا شك أن التفقه في النازلة ونشر حكمها بين المسلمين لهو من أعظم أبواب الخير والنفع في الدنيا والآخرة ، و مما نزل بأمتنا المرحومة هذه السنوات وباء كورونا الذي كان من فروع بحثنا هذا والذي تناولنا فيه موضوع العدوى بين الإثبات والنفي فتطرقنا لذكر الخلاف بين العلماء باعتبار نظرهم في الأدلة من جهة و باعتبار نظرهم في مقاصد الشريعة من جهة أخرى ، و بينا عدم تعارض الشريعة الغراء مع ما توصل اليه الباحثون والعلماء في الطب الحديث من حيث إمكانية وقوع العدوى ابتداء و عدم تأثيرها بذاتها بل بأمر الله سبحانه وتعالى .

ثم اخترنا بعض المسائل الفقهية التي تأسس حكمها بناء على نتائج بحثنا .

:Summary

The two Sheikhs included in their Sahihs in the authority of Muawiyah Ibn Abi Soufiane that he heard the prophet (PBUH) saying " whoever God wants good for ,He makes him understand religion(jurisprudence in religion)."
Ibn Taymia said " whoever God wants good for he makes him understand religion; if He does not make him understand religion, then God does not want good for him. However, not whoever understands religion God wants good for him because the understanding must be accompanied with work as jurisprudence is condition for success.

There is no doubt that understanding the new issues and spreading their ruling among people is one of the greatest doors to goodness and benefit in this world as well as in the hereafter. What has descended upon our blessed nation in the last few years is the Corona Virus, which was one of the branches of our research. We dealt with the issue of infection between proving and denying. So, we mentioned the disagreement among the scholars taking into account their consideration of the given proofs and the purposes of Sharia at the same time.
We have shown that the Islamic Sharia does not contradict what researchers and scholars in modern medicine have reached in terms of the possibility of infection, yet not being harmful by itself, but rather by the order of Allah Almighty. Then we chose some jurisprudential issues whose rulings were established upon the results of our research.